الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي

(كتاب الطهارة)

تحقيق ودراسة

Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa’iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study

إعداد

د. منيرة بنت محمد بن سعيد با حمدان

Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز

البريد الإلكتروني:mbahemdan@kau.edu.sa

الاستقبال – Received: 2020/11/13، القبول – Accepted: 2020/12/16، النشر – Published: 2021/06/15

المستخلص

هذا البحث عبارة عن دراسة وتحقيق لكتاب: أرجوزة الإمام محمد بن عبد الله شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، والمسماة:

(تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان).

وهي أرجوزة في الفقه الحنفي، وكان التحقيق من أول الأرجوزة حتى آخر مسائل الطهارة.

واشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وقسمين وفهارس، فالقسم الأول يشتمل على تمهيد في عصر المؤلف، وتعريف بالمؤلف ونشأته، وطلبه للعلم ورحلاته وشيوخه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ثم التعريف بالكتاب عنوانه ونسبته إلى التمرتاشي، ومنهجه، ومصادره، وأهمية الأرجوزة وموضوعها، وأثرها في الخالفين. والقسم الثاني: النص المحقق.

والأرجوزة من نظم أحد محققي المذهب عند الحنفية، وهو الإمام التمرتاشي الذي عمل على جمع فرائد المسائل وعجائب الفوائد، فجاءت أرجوزته مشتملة على نكت لم تنتظم في كتاب، ونخب تأخذ بالألباب، هذا إلى ما جناه من نوادر الكتب اللائقة، والفتاوى الفائقة، غفر الله له، وأجزل مثوبته.

الكلمات المفتاحية: # طهارة # التمرتاشي# أرجوزة.

۞ ۞ ۞

Abstract

This study is an analysis of the book ʾUrjouzah by Imam Muhammad bin Abdullah bin Ahmad bin Al-Khatīb Shihāb al-Dīn Tamrtāshi Al-Ghazi Al-Hanafi, titled:

Tuhfat Al-Aqrān be Daqā'iq Madhab Al-Nuʿman

It is a study of ʾUrjouzah in the Hanafi jurisprudence and has bīn investigated from the beginning of ʾUrjouzah until the end of the chapter (Purification issues).

The study contains an introduction, prologue, two sections and an index. Section one includes an introduction to the author's era, his upbringing; his seeking for knowledge, travels, and learning; as well as his scholarly positions and praise by other scholars; his students and works. This is followed by a description of the book, through its title and attribution to Al-Tamrtāshi; its processes, sources, the importance of ʾUrjouzah, its topics and effect on others. The second section contains the investigated text.

ʾUrjouzah is written by one of the Hanafi school of thought verifiers, Imam Tamrtāshi who collected unique issues and unusual parables. His ʾUrjouzah contains witticisms that have never been published and benefits which capture the readers attention, in addition to rare the informations it gained from suitable books and high-level rulings, my Allah forgive him and reward him with Paradise.

Keywords: **Purification # Tamrtāshi #ʾUrjouzah #** .

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أرجوزة من تراث فقهاء الإسلام تعالج مسائل فقهية وصفها مؤلفها بأنها من الفرائد والعجائب، والتي كانت محل اهتمام فقهاء الحنفية ومجالاً لبحثهم، ومؤلف هذه الأرجوزة هو الشيخ محمد بن عبد الله الغزّي، التِمرتاشي، من فقهاء الحنفية المتأخرين في فلسطين، صاحب المتن المشهور المسمى: "تنوير الأبصار".

وقد رغبت في نشر قدرٍ طيبٍ من الأرجوزة سلم من السقط والبتر، رغبة في إحياء نصٍ فقهيٍ جيد، تضمن مسائل مميزة في فروع الفقه الحنفي، خدمةً للعلم وطلابه. والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها. بعد أن استفدت من نسخة الشرح في فهم أبياتها وأحكامها، وتفصيل مراتب البحث في عرضه على قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وتشمل ما يلي:

المبحث الأول: في ترجمة المصنِّف، ويشتمل على الآتي:

- التمهيد: عصر المؤلف.
- اسمه وكنيته ولقبه ونسبته.
- مولده ونشأته.
- طلبه للعلم ورحلاته.
- شيوخه.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- وفاته.
- تلاميذه.
- مؤلفاته.

المبحث الثاني: الكتاب: (تحفة الأقران) ، ويشتمل على الآتي:

- عنوان الأرجوزة ونسبتها إلى التمرتاشي.
- منهج المؤلف في أرجوزته.
- مصادره.
- أهمية الأرجوزة وموضوعها، وأثرها في الخالفين:

القسم الثاني: النص المحقق، وفيه:

أ- تمهيد: وصف النسخة المخطوطة ومنهجي في تحقيقه.

ب- صور من المخطوطة.

ج- النص المحقق.

- فهرس المصادر والمراجع.

اللهم اجعل عملنا هذا صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا".

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: عصر المؤلف

ولد التمرتاشي في القرن العاشر في عهد السلطان سليمان القانوني (٩٢٦-٩٧٤هـ)، وبلغ خمساً وستين سنة عند وفاته[١]، وفي عهده علا نجم الدولة العثمانية، وجُعل المذهب الحنفي فيها مذهبًا رسميًا للقضاء، واعتُمد تدريسًا وزاد تأليفًا؛ وكل ذلك أثَّر على حياة التمرتاشي الحنفي العلمية، والعملية[٢].

ونُسب السلطان إلى القانون؛ لاهتمامه بالنِّظامات الداخلية، ومنها: نظام التعليم، والقضاء، والفتوى، فقام بتأسيس دار للفتوى[٣]، وجعل المفتي من أعلى وظائفها العلمية[٤]، فنتج عن ذلك ثروة تأليفية أثْرَت مكتبة فقه الخلاف العالي والنازل؛ شارك فيها شيخ الإسلام التمرتاشي، فقد ألَّف للوظائف العليا التي نظمتها الدولة في الإفتاء والقضاء، قال في "تنوير الأبصار": (أردت أن أكتب كتابًا ..؛ ليكون عونًا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وسندًا سديدًا لمن أراد سلوك الاستقامة والتقوى) [٥]، وفي معين المفتي: (أردت أن أكتب في هذا الدفتر ..؛ ليكون عونًا لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وأراد في سيره سلوك سبيل التقوى) [٦].

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب فهمي الحسيني، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٤: ٥٤٨.

(٣) يلماز أوزتونا، "تاريخ الدولة العثمانية". ترجمة عدنان محمود سلمان، (بدون طبعة، استانبول، مؤسسة فيصل للتمويل)، ١٠٨؛ محمد بن عبد الله التمرتاشي، "منح الغفار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: علي محمد ونيس، (القاهرة: جامعة الأزهر، ٢٠١٠م)، ٤٢.

(٤) ينظر: حيدر، "درر الحكام"، ٤: ٥٤٨؛ علي محمد، "مقدمة محقق منح الغفار"، ٤٢.

(٥) ٧.

(٦) (ل٦أ).

المبحث الأول: في ترجمة المصنِّف الخطيب التمرتاشي

(٩٣٩ – بعد ١٠٠٧ هـ = ١٥٣٢ – بعد ١٥٩٩م)

اسمه وكنيته ونسبته:

اسمه: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ الخطيب بنِ محمدٍ الخطيب، بن إبراهيم الخطيب بنِ محمدٍ الخطيبِ[(١)]. هذا ما دوَّنه المؤلِّف بخطِّه على غلاف منظومته[(٢)]، وذكر ابن عابدين في حاشيته أنَّه رأى في رسالة الحفيد للمصنِّف -الشَّيخ محمد بن صالح[(٣)]- أنَّه زاد بعد إبراهيم

(١) له ترجمة في: محمد بن أمين المحبي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بدون طبعة، بيروت: دار صادر)، ٤: ١٨؛ الحموي، "فوائد الارتحال". ١: ٣٧٥؛ كامي محمد أفندي، "مهام الفقهاء". ل:٢٢ب، أبو المعالي بن الغزي، "ديوان الإسلام". تحقيق: سيد كسروي حسن (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٢٤؛ محمد عبد الحي اللكنوي، "طرب الأماثل بتراجم الأفاضل للكنوي". تحقيق: أحمد الزعبي، (ط١، دار الأرقم، ١٩٩٨م)، ٥٦٢؛ عثمان مصطفى الطباع، "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة". (ط١، غزة: مكتبة اليازجي، ١٤٢٠هـ)، ٤:٨٦؛ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢١٨؛ خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٢٣٩-٢٤٠؛ عرفان الهواري، "أعلام من أرض السلام". (ط١، حيفا: شركة الأبحاث العلمية والعملية- جامعة حيفا، ١٩٧٩م)، ٣٧١-٣٧٢؛ مصطفى الدباغ، "بلادنا فلسطين". (بدون طبعة، كفر قرع: دار الهدى، ١٩٩١م)، ١: ٨٣؛ عبدالله المراغي، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (بدون طبعة، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧م)، ٣: ٨٦؛ هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية"، ٤: ١٥٠؛ ياسين طاهر، ونبيلة فخري، "أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى". مراجعة: عبد الغني التميمي، (ط١، الجيزة – مصر: مركز الإعلام العربي، ١٤٢٧م)، ٧٤٨.

(٢) وهو ما ذكره المصنف في مقدمة فتاواه: (ل٤أ).

(٣) حفيده محمد بن صالح بن محمد الغزي التمرتاشي(ت١٠٣٥هـ)، من فضلاء الحنفية، أخذ ببلده عن والده وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة وتفقه على فقهائها، وله تآليف منها: شرح الرحبية، وكانت وفاته ووالده موجود في الأحياء رحمه الله تعالى. ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٣: ٤٥٧.

المذكور: بن خليل بن تمرتاش[١].

وذكر المحبّي في ترجمة ابن المترجم: أنَّ إبراهيم بن محمد الخطيب، وذكر في ترجمة أولاده: قبل إبراهيم اسم محمد مرتين[٢].

ولُقِّبَ بعض أجداده (بالخطيب)؛ لتولي أسرته الخطابة بالجامع القديم بغزة[٣]، المعروف بالجامع الكبير[٤].

كنيته ولقبه: يُكنَّى بأبي صالح، وأبي عبد الله، ويُلقب بشمس الدين[٥].

ولقبه المحبي في ترجمة حفيده صالح بشيخ الإسلام[٦].

نسبته: ذكر الزركلي نسبته (العمري)،[٧] ينسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٨].

قال في "**فوائد الارتحال**" في ترجمة والده: (ورأيت لبعضٍ من ذريته ينتسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويكتب في إمضائه التمرتاشي العمري الحنفي، ولعلَّ هذا النَّسب جاء له من جهة الأمهات)[٩].

وللمصنِّف نسبة باعتبار أصله وفيها خلاف، ونسبة باعتبار مقامه لا خلاف فيها، فأما **نسبته باعتبار أصله فهو**: (التمرتاشي):

---

(١) ينظر: ١: ١٨.

(٢) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٢: ٢٣٩، ٤: ٣١٥.

(٣) ينظر: الغزي، "اتحاف الأعزة". ٤: ٨٦-٨٧.

(٤) **جامع غزة الكبير**: يقع وسط البلدة القديمة، وهو جامع أثري ضخم، ويعتقد أنَّه كان في الأصل كنيسة صليبية، أصابه خراب كبير في الحرب العالمية الأولى، وقد جدد "المجلس الإسلامي الأعلى" عمارته سنة ١٣٤٥هـ-١٩٢٦م تجديدا شاملا. هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية". ٢: ٩٣.

(٥) (ل٣٠٩أ).

(٦) ٤: ٣١٥.

(٧) ٦: ٢٣٩.

(٨) ينظر: الطباع، "اتحاف الأعزة". ٣: ١٤٥.

(٩) ١: ٣٧٥؛ ولعله يشير إلى حفيده صالح بن أحمد التمرتاشي. ينظر : الزركلي، "الأعلام". ٣: ١٨٨.

وذكر ابن عابدين في نسبته إلى تمرتاش[١] قولين:

الأول: أنَّه نسبة إلى قرية تمرتاش، **والثَّاني**: أنَّه نسبة إلى أحد أجداده، وهو خليل بن تمرتاش، وأكَّد ذلك بما نقله في حاشيته عن حفيد المصنِّف "محمد بن الشيخ صالح" ثم قال: (قلت: والأقرب أنَّه نسبة إلى جده تمرتاش كما قدمناه)[٢].

وقد ظفرت بترجمة له في "فوائد الارتحال" للحموي تنبئ عنه، فقد قال: (التمرتاشي نسبة إلى الشيخ تمرتاش الولي المشهور، المدفون خارج مصر، جهة باب النَّصر؛ لأنَّه من ذريته أو من جماعته)[٣]. وهو على الأول خوارزمي الأصل، وعلى الثاني عربي الأصل، **وهو الأقرب للأسباب التالية:**

- ❖ اتفاق من ألَّف في التراجم من أهل فلسطين المعاصرين على ترجيحه.
- ❖ النسبة العمرية التي أشار إليها الزركلي وغيره.[٤]

---

(١) تُمُرْتَاش: من قرى خُوارزم، وخوارزم ليست اسمًا لمدينة مُعيَّنة، إنما اسمٌ للناحية بجملتها، وتقع اليوم في جمهورية تركمانستان– ولاية طَشَاوز–، وقسمٌ منها في جمهورية أوزبكستان . ينظر: أبو عبد الله ياقوت الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٢: ٤٥٢؛ عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، "مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع". (ط١، بيروت: دار الجبل، ١٤١٢هـ)، ١: ٢٧٤.

(٢) محمد أمين بن عابدين الدمشقي، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ١٩، وذكر قبل ذلك عن حفيد المصنف من أجداده خليل ابن تمرتاشي، كما أشرت في نسبه، فجعل النسبة إليه.

وقال محمد زاهد الكوثري، في "اجتلاء أنباء العارف الدمرداش المحمدي". (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٧م)، ٢٦: "أنَّ خليل بن تمرتاش من رجال أواخر القرن الثامن الهجري من القوقاسيين القاطنين إذ ذاك بمصر، و أشار محققه إلى أنَّه في تاريخ هذه الأسرة التمرتاشية الغزِّية كتاب خاص محفوظ في مكتبة محمد أسعد برقم (٧٧٢٧) في إسطنبول".

(٣) ١: ٣٧٥.

(٤) الهواري، "أعلام من أرض السلام". ٣٧١–٣٧٢؛ الدباغ، "بلادنا فلسطين". ١: ٨٣؛ هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية". ٤: ١٥٠؛ ياسين طاهر، ونبيلة فخري، "أعلام الهدى". ٧٤٨.

❖ ما جاء في مقدمة مصنفه "تنوير الأبصار"، فقد قال كاتبه: (..شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الإسلام زبدة الأنام عبد الله بن المرحوم شيخ الإسلام العالم العامل الهمام شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفي)[(١)]، وقد أخرته لأنه مكتوب بصيغة الغائب.

وأما نسبته باعتبار مقامه فهو: (الغزّي) نسبة إلى مدينة غزّة، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، وتسمى "بغزة هاشم"[(٢)].

مولده ونشأته:

تتفق كتب التراجم على أنَّه ولد في غزة هاشم سنة ٩٣٩ هـ، ونشأ فيها، دون تحديدٍ للشهر أو اليوم، وقد نشأ في عائلة قديمة بارزة فخيمة جمعت بين العلم والشرف والرياسة الدينية والعلمية، فقد كان جده شهاب الدين أحمد الخطيب، (ت٨٩٤هـ) عالمًا عاملًا، وخطيبًا بجامع المقسي، كان يباشر عند "الدوادار"[(٣)]، وفيه حشمة وإنسانية وفتوة [(٤)].

وأما أبوه عبد الله (ت٩٨٠هـ) فهو شيخ الإسلام خطيب الجامع الكبير العمري، وله دروس يومية بعد العصر في "الجامع"، يُعلِّم فيه الفقه الحنفي[(٥)].

وقد تأثر الشيخ بوالده شيخ الإسلام عبد الله، وانبرى للطلب في سنٍ مبكرة فبدأ

---

(١) ٧.

(٢) **غزة هاشم**: مدينة فلسطينية اسمها "غزة"، وسماها العرب "غزة هاشم" نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسولﷺ، الذي مات فيها وهو راجع بتجارته إلى الحجاز، كانت موقعا جغرافيا وعسكريا؛ كونها تقع على أبرز الطرق التجارية، وتصل بين مصر والشام، واحتلها الصهيونيون عام ١٩٦٧م. ينظر: هيئة الموسوعة الفلسطينية، "الموسوعة الفلسطينية". ٣: ١٥٠.

(٣) **الدوادار**: مصطلح مركب من لفظ: عربي وهو: الدواة، والثاني فارسي: وهو دار، ومعناه: صاحب أو ممسك، وهو لقب على وظيفة حامل دواة السلطان أو الأمير أو غيرهما، ليوقع بها على رسائل السلطان ونحو ذلك. ينظر: محمد أحمد دهمان، "معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي". (ط١، دمشق – سوريا: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ٧٧؛ محمد عبد الله العمايرة، "المعجم العسكري المملوكي". (ط١، عمان – الأردن: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ١٢٧.

(٤) محمد السخاوي. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٢: ٢٥٧.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ١٩).

دراساته العلمية الأولى على شيوخ غزة، وأخذ منهم عددًا من الفنون.[١]

وقد تفوَّق المترجم وظهر بغزة، وامتد علمه في أسرته فقد أخذ منه ابناه صالح ومحفوظ العلوم، كما سيرد في سجل تلاميذه، وقد أخذ ابنه صالح من أخيه محفوظ، هذا حال العوائل العلمية الأب شيخ ولديه، والأخ شيخ أخيه، ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران، ٣٤).

اشتغل بالفتوى من سن مبكرة؛ حتى أصبح عمدة المفتين، قال في مقدمة فتاواه (ل٥أ): (لما ابتليت من عنفوان شبابي بالإفتاء بغزَّة هاشم ونواحيها، فتارة كنت أكتب السؤال والجواب في مواضع متفرقة، وتارة لا أعتني بذلك، وهذا كان هو الغالب في مدة إفتائي ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريقة سهلة في ذلك لكبر سني، وضعف حالي، أحببت أن أجمع..)[٢].

طلبه للعلم ورحلاته :

خرج المصنِّف من غزّة بعدما درس على علمائها، إلى مصر والشام، فأما مصر فقد ذكر أنَّه رحل إلى القاهرة أربع مرات، آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة. وتفقَّه فيها على بعض العلماء المحققين، وقضاتها المرموقين[٣].

وفي ذلك دلالة على أنَّ طلبه للعلم قد استمر إلى بلوغه الستين من العمر، وهذا لا يعني أنَّه لم يباشر التدريس والإفتاء حتى ذلك الحين، فقد ذكر أنه بدأ التدريس والإجازات قبل هذا العام، فقد درَّس ابن النخالة الشافعي في مصر أثناء رحلته الأخيرة. كما ذكر أنَّه

(١) انظر المصادر المذكورة في الهامش رقم (١).

(٢) وقد أفاد المحقق: بندر الذبيابي لكتاب: "معين المفتي على جواب المستفتي للتمرتاشي" (المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣ هـ). في أهمية هذه الدراسة بأنَّ المؤلف قد أمضى عمراً طويلاً من حياته قاضياً في بلدته. ثم بعد ذلك تولى منصب الإفتاء فجاء الكتاب ناتجاً لجهوده العلمية والعملية، لكني لم أتمكن من الاطلاع عليها. ص ٣٤.

وانظر: إسماعيل بن محمد أمين البابانى، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي)، ١: ٢٦؛ الزركلي، "الأعلام". ٣: ٤٢٧؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٢٦٢.

(٣) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩.

رحل إلى حماة[1] فقال: (..ثم اتسعت معه دائرة المخاطبة واستطرد القول بطريق المناسبة، إلى ذكر رحلته إلى بلدتنا حماة المحروسة، وتغزَّل لنا بوصف ما فيها من تلك الأماكن المأنوسة)[2].

حتى إذا عاد إلى غزة وقد رأس العلوم، وقصده الناس متعلمين ومستفتين.

شيوخه:

ذكر أنَّ المصنِّف طلب العلم أولاً على مشايخ بلده غزة، فأخذ أنواع الفنون عنهم، وفي رحلاته إلى القاهرة تفقَّه فيها على جملة من علمائها[3]، وذكر له أربعة شيوخ، وبقية كتب التراجم ناقلة عنه، وقد سعدت بوجود ترجمة له في آخر فتاواه اقتصرت على ذكر ثلاثة منهم، ولما كان للتمرتاشي هذه المكانة العالية في المذهب، تستغرب من عدم بسط شيوخه في ترجمته، والاكتفاء بما ذكره المحبي، ولنا أن نضيف مشيخة ولده له. وشيوخه هم:

١- ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)[4].

٢- أمين الدين بن عبد العال (ت ٩٧١هـ)[5].

---

(١) حماة مدينة سورية قديمة معروفة، افتتحها أبو عبيدة الجراح، وتقع في وسط الجمهورية العربية السورية، وهي مركز محافظة حماة حاليًا. ينظر: الحموي، "معجم البلدان".٢: ٣٠٠؛ الصابوني، أحمد، "تاريخ حماة". (٢٠١٤)، الطبعة الثالثة، دار سعيد العاص. ص١٤.

(٢) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ٢٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٤: ١٩؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ١٠: ٥٢٣.

(٤) ينظر ترجمته في: نجم الدين محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل منصور، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٣٧؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي اللكنوي، "التعليقات السنية على الفوائد البهية". تصحيح محمد بدر الدين أبو فارس، (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤م)، ٢٢١؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بدون طبعة، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١: ٣٧٤؛ عمر بن رضا بن محمد، "معجم المؤلفين". (بدون طبعة، بيروت: مكتبة المثنى)، ١: ٧٤٠.

(٥) الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ٥٩. وانظر مؤلفاته في: ابن عبد الغني، "معجم المؤلفين". ٣: =

٣- المولى علي بن أمر الله بن الحنائي (ت٩٧٩هـ)[١].

٤- الشمس محمد المشرقي (ت٩٨٠هـ)[٢].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للتمرتاشي مكانة ظاهرة اتفق عليها من ترجم له، فرئاسته العلمية وقصده الناس في الفتوى، ومشيخته الحنفية، سطرتها عباراتهم، قيل في الثناء عليه:

(رأس الفقهاء في عصره، .. وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة)[٣].

وقال في فوائد الارتحال: (علَّامة غزة هاشم، وخاتمة من بها من العلماء الأعاظم، وفقيه زمانه، وفهامة عصره وأوانه، ورئيس علماء ذلك الإقليم، وخاتمة كبرائه، والمعوَّل عليه في تمييز الحلال من الحرام، وإمام المعقول والمنقول، والمرجع في الفروع والأصول، وشيخ مذهب النُّعمان)[٤].

وفاته:

نصَّت غالب المصادر اتفاقًا على أنَّ وفاة التمرتاشي أواخر رجب عام ١٠٠٤هـ، وافق سنة ١٥٩٦م عن خمس وستين سنة عليه رحمة الله[٥].

ولعلَّ من جزم بذلك اعتمد على عمره حين وفاته، وقد نصَّ عليه المحبي ومن نقل عنه، مع أنَّ هذا مخالف لما ورد عنه أنَّه كتب الأرجوزة سنة ١٠٠٥هـ، وشرحها سنة

= ٤١٣؛ حاجي خليفة، "كشف الظنون".٣: ١٦٠، ٢١٣.

(١) ذكره المحبي وغيره في شيوخه. ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩. ذكره ناسخ فتاواه (ل١٦١أ)، وسماه: قنلي زادة الرومي.

ينظر ترجمته في: ابن العماد، "شذرات الذهب". ١٠: ٥٦٨؛ الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ١٦٧؛ الزركلي، "الأعلام". ٤: ٢٦٤.

(٢) ينظر: ترجمته في الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ٢٦- ٢٧؛ ابن العماد، "شذرات الذهب". ١٠: ٥٧٤.

(٣) انظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩.

(٤) الحموي،١: ٣٧٥.

(٥) المرجع السابق، ١: ٣٧٦.

١٠٠٦هـ، وجمع فتاواه سنة ١٠٠٧هـ.

فقد قال في ختام أرجوزته "تحفة الأقران" (ل١٥أ):

والآنَ آنَ الخـــــــتمُ للأرجـــــــوزة ... بعـــــونِ ربٍ مُسْـــــعِفٍ عبيـــــدَه

في عـــامِ ألـــفٍ قـــدْ وليَهـــا خمـــسُ ... لازلـــتُ مســـرورًا خـــلالَ بخـــس

في نحـــــوِ شـــــهرينِ مـــــن ... قـــــدْ كمُلَـــــتْ بصـــــفةِ التَّمـــــام

وجزم به صاحب فوائد الارتحال، فقد قال: (وَكَانَت وَفَاته سنة خمس بعد الألف بغزَّة)[(١)].

وذكر المؤلف في ختام كتابه "**مواهب المنان شرح تحفة الأقران**" (ل ٣١٢أ)؛ حيث قال: (وكان الفراغ من تأليف هذا الشرح الشريف في حادي من ربيع الثاني من شهور سنة ست وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وفي "مجمع فتاواه" (ل١٥٧ب):

(فرغت من تعليق هذه النُّسخة المباركة نهار الاثنين ثامن عشر شهر شوال سنة سبعٍ وألفٍ).

فهذه المخطوطات تبين أنَّه كان حيًا بعد سنة ١٠٠٧هـ، ولم تحدد على وجه اليقين تاريخ وفاته، وما ذكره أكثر المحققين لكتب الشيخ مجاراة للمراجع التي تبع بعضها بعضا، فاتفقت على التاريخ الخطأ من باب الرواية لا من باب الدراية.

تلاميذه:

انتفع به جماعة من علماء المذهب، منهم:

١) أبو المعالي درويش الطالوي (ت١٠١٤هـ). [(٢)]

---

(١) المرجع السابق، ١: ٣٧٥.

(٢) ترجمته في: الغزي، "الكواكب السائرة". ٣: ٢١- ٢٦؛ ابن العماد، "شذرات الذهب". ١٠: ٥٥٧؛ الغزي، "ديوان الإسلام". ٣: ٢٣٠؛ شهاب الدين أحمد الخفاجي، "ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا". تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (بدون طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، =

٢) العسيلي القدسي (ت١٠٣١هـ). [١]
٣) محفوظ ابن المؤلف (ت١٠٣٥هـ). [٢]
٤) صالح ابن المؤلف (ت١٠٥٥هـ).[٣]
٥) ظهير الدين العجمي (ت١٠٥٧هـ)[٤]، وقد ذكره ابن عابدين في سلسلة إجازته لرواية المذهب[٥].
٦) محمود الفتياني القدسي (ت١٠٤٣هـ)[٦].

مؤلفاته[٧]:

لا شك أنَّ مكانة التمرتاشي في المذهب علت وارتقت؛ لخدمته المذهب بالدراسات العلمية،

والمصنفات المتقنة، ولا يبعد القول أنَّ لمكانته أثرا في نشر تآليفه، واستقرار علوم المذهب ومسائله، **قال المحبي**: (وألَّف التآليف العجيبة المتقنة، منها في الفقه وغيره، وله

= ٥٣-٧٧؛ الياس البرماوي، "إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري". تقديم محمد تميم الزعبي، (ط١، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)، ١: ٥٥.

(١) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ٢٣٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق .٤: ٣١٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق. ١: ١٣٩؛ الزركلي، "الأعلام". ٣: ١٩٥.

(٤) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٢: ٤٢١.

(٥) ١: ٢٤.

(٦) ينظر: البابابي، "إيضاح المكنون".١: ٢٧٧؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ١٢: ١٧١.

(٧) تنظر مؤلفاته: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٢: ١٦٧٦ المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٢؛ الزركلي، "الأعلام". ٦: ٢٣٩؛ البابابي، "إيضاح المكنون". ١: ٣٦؛ البابابي، "هدية العارفين". ٢: ٥١؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٤: ٤٢؛ دار الكتب المصرية، "فهرست المخطوطات". ١: ١٨٧؛ فهرس المخطوطات المصورة، الكويت، ٨٤؛ فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي ٣: ٣٧؛ قسم التغبير العربي بدار الكتب المصرية، "فهرس الكتب العربية الموجودة في دار الكتب المصرية" ١: ٤٦٢؛ المكتبة الأزهرية ٢: ١٢٤، ٢١٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث – فهرس المخطوطات". (ط١)، ٥٢: ٣٨٠.

تصانيف لا تحصى)[١].

وليس بمستغرب الاتقان في التصنيف من تلميذ درس على علماء عصره، وبكَّر في التصدِّي للفتوى، وقد أورد المترجمون له مؤلفات في العقيدة، وفي النحو والصرف، ومصنفات ورسائل في الأصول والفروع[٢]، ولعلي اقتصر على أهمها في فن الفقه على ما يلي:

- "تنوير الأبصار وجامع البحار بين مسائل الهداية والمنار"، وهو أظهر مؤلفاته [٣].
- "مِنَحِ الْغفَّار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، شَرح فيه المصنِّف كتابه السابق، وهو من أَنْفَع كتب الْمَذْهَب [٤].
- "شرح كنز الدقائق" لحافظ الدين النسفي – وصل فيه إلى كتاب الإيمان[٥].
- "قطعة من شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية" لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي[٦].
- "إعانة الحقير شرح زاد الفقير في فروع الفقه الحنفي "، "وزاد الفقير": مختصر في فروع الفقه الحنفي لكمال الدين بن الهمام[٧].
- "مواهب المنان شرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان"، وهو شرح لأرجوزته[٨].
- "شرح الوهبانية"[٩].
- "فرائض التمرتاشي"[١٠].
- "مسعفة الحكام على الأحكام"[١١].

(١) ينظر: المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ٣١٥.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٢: ١٦٧٦؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٤: ٤٢.

(٣) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ٩٣.

(٤) المحبي، "خلاصة الأثر". ٤: ١٩.

(٥) ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون". ٢: ١٦٧٦؛ البابابي، "هدية العارفين". ٢: ٥١.

(٦) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ٩٣.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ١٩.

(١٠) ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٢: ١٦٧٦؛ البابابي، "هدية العارفين". ٣: ٢٩٣.

(١١) انظر: البابابي، "إيضاح المكنون". ١: ٢٦؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٢٦٢. وقام بتحقيقه =

▪ "حاشية على "درر الحكام من شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفية" لمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج [١].

▪ وذكر في الفتاوى التمرتاشية (كتاب في "القضاء")[٢]، وفي خزانة التراث بعنوان: "الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام"[٣].

▪ "معين المفتي على جواب المستفتي ".

▪ "الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية"، جمع فيها فتاواه في مجلدين، وذكر البغدادي أنَّ الحصكفي[٤] قد جمع بين فتاوي ابن نجيم والتمرتاشي.

▪ ورتب "فتاوى قارئ الهداية[٥]"، وفتاوى شيخه زين الدين بن نجم الدين".[٦]

= د. صالح بن عبد الكريم الزير، في رسالته للدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٠٩هـ، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٢٦هـ.

(١) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ٩٣.

(٢) ينظر: التمرتاشي، "الفتاوى التمرتاشية". ل١٦١أ.

(٣) له نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالمملكة العربية السعودية بالرياض. ٦٠: ٤٢٦.

(٤) **الحصكفي: (١٠٢٥– ١٠٨٨هـ)**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها. كان عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، و فاضة الأنوار على أصول المنار ، و الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر. ينظر: الزركلي، "الأعلام". ٦: ٢٩٤.

(٥) **قارئ الهداية: (٠٠٠ – ٨٢٩ هـ)**: عمر بن علي الكناني الحسيني، أبو حفص، المعروف بقارئ الهداية، وانتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه، وصار المعول عليه في الفتوى بمصر، وكان يستحضر "الهداية "، وله "تعليق" عليها. ينظر: الزركلي، "الأعلام". ٥: ٥٧، ابن العماد، "شذرات الذهب". ٩: ٢٧٧.

(٦) ينظر: البابانى، "إيضاح المكنون". ١: ٢٦؛ الغزي، "ديوان الإسلام". ٦: ٢٣٩؛ الزركلي، "الأعلام". ٣: ٤٢٧؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ٢: ٢٦٢؛ الحموي، "فوائد الارتحال". ١: ٣٧٥؛ ابن عابدين، "رد المحتار". ١: ١٩.؛ ونسخة الفتاوى في دار الكتب القطرية– قطر، فقه حنفي، برقم: (٧٥٦). مركز الملك فيصل للبحوث، "خزانة التراث". ٧٣: ٢٦.

ونسخة أخرى في الخزانة (١٧٩/٩٥) بعنوان: "ترتيب أبواب كتاب الفتوى لزين الدين بن نجيم المصري، =

ومن رسائله[1] :

- "بذل المجهود في أحكام تغير النقود".
- "لفظ "جوزتك" في النكاح"، وهي في مسألة التجويز الواقعة بين العوام بدل التزويج.
- "النفائس في أحكام الكنائس".
- "الجمعة".
- "الوقف".
- "النذر"[2].

= ولها نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم: (١١٣٨).

(١) ينظر: "رد المحتار". ١: ٩٣؛ البابابي، "هدية العارفين". ٣: ٢٩٣.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله التمرتاشي، "الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية". (جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، قسم المخطوطات)، ل١٦١أ.

المبحث الثاني: الأرجوزة:

اعتنى الفقهاء بنظم مسائل الفقه عناية خاصة، ودونت المنظومات؛ لتسهيل الحفظ تارة، وللاختصار تارة أخرى، ويهدف بعضها لنظم مسائل كتاب بعينه، في حين بعضها الآخر يكوّن متنًا مستقلًا، ويخدم فيه أمورا مهمة من جمعٍ للروايات، أو تذكير بأصح الفتاوى والتحقيقات ونحو ذلك كما هو الحال في منظومة: "تحفة الأقران".

عنوان الأرجوزة ونسبتها إلى التمرتاشي:

نسبة هذه الأرجوزة "تحفة الأقران" إلى التمرتاشي لا خلاف فيها فقد ذكرها غالب من ترجم له، وسُطِّر اسمها على نسخ النَّظم والشَّرح، وتفصيل ذلك على ما يلي:

– عنوان شرحها على صفحة العنوان هو: "كتاب أرجوزة الإمام الفقيه الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن الخطيب مختار الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، ويليها شرح المنظومة المذكورة له أيضا المسمى: بمواهب المنان شرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان كلاهما بخط المؤلف المذكور عليه رحمة الملك الغفور".[(١)]

– ما ذكره المؤلف في مقدمة شرحه للأرجوزة (ل ١٥أ)، إذ قال: (ناويًا أن أسميه بعد ختامه وإفراغه في قالب الكمال وإتمامه: بمواهب المنان لشرح تحفة الأقران).

– ما ذُكر في خاتمة فتاواه، ففيها: (وللمصنف المذكور مصنفات عديدة، ولابأس بذكرهم هاهنا، منها:.. منظومة في الفقه المسماة (هكذا): بتحفة الأقران، وشرحها مواهب المنان في مجلد كبير) (ل١٦١أ).

– ونسبها إليه العلامة ابن عابدين في حاشيته، فقال: (وَمِنْ تَأْلِيفِ الْمُصَنِّفِ ..وَالْمَنْظُومَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُسَمَّاةُ: "تُحْفَةُ الْأَقْرَانِ")[(٢)]

– وفي العقود الدرية في الفرائض قال: (ونظمها العلامة التمرتاشي في منظومته المسماة تحفة الأقران)[(٣)].

---

(١) غلاف المخطوط: لوح ١/أ.

(٢) ١: ١٩.

(٣) ٢: ٣١٧.

– ونسبها إلى المصنَّف المحبي في خلاصة الأثر[١]، والبغدادي في هدية العارفين[٢]، وصاحب كشف الظنون [٣]، وصاحب إيضاح المكنون[٤].

وكل ذلك يؤكد لنا صحة نسبة هذه الرسالة إلى المصنِّف والله أعلم.

منهج المؤلف في أرجوزته :

● نظم المصنف أرجوزته على الأبواب الفقهية المختلفة، لكنه اقتصر على غرائب المسائل والفوائد المهمات، وفرائد الفتاوى والسؤالات، كما بيَّن في مقدمة أرجوزته وشرحها، ويظهر من ذلك أنَّ المنظومة لم توضع للمبتدئين في التمذهب، بل هي للمتقدمين المحققين الذين يجمعون روايات المذهب والخلاف فيها.

● يذكر المصنِّف مسائل الكتب المشهورة لرواية زائدة ذكرت في غيرها، أو لأن من سبقه لم يُبيِّن ظاهر المذهب، أو لأنه يذكر تعليقًا لتقديم أو لتصريح أو لمفهوم فات سابقيه.

● اعتمد المصنف في تقسيمه لأرجوزته منهجية الكتب التي تنقسم تحتها المسائل إلى فصول فيقول: فصل من كتاب الطهارة، وهكذا في غالب الكتب. وتختلف الفصول في عدد أبياتها كثرة وقلة بشكل واضح.

● يظهر هذا من جعلها في مقدمة يعقبها فصلٌ من كتاب الطَّهارة على المعهود، وحوت أبيات هذا الكتاب ستًّا وعشرين مسألة، في مباحث متفرقة.

● لو وضعنا في الاعتبار أنَّ المهمات من المسائل عند المصنف هي التي شاعت في كتب المذهب، وغالب الفتاوى، وللتمرتاشي إضافةُ قيدٍ أو تعليقٍ فيكون عددها عشر مسائل هي:

١– حكم نقض المباشرة الفاحشة.

٢– لا إثم على من أخر الغسل لوقت الصلاة.

٣– كراهة شرب الماء المستعمل.

---

(١) ٤: ١٩.

(٢) ٢: ٢٦٢.

(٣) ١: ٢٣٤.

(٤) ٣: ٢٤١.

٤- جواز استعمال الماء النجس للدواب وبلّ الطين.
٥- الوضوء من الحوض أفضل من الوضوء بالماء الجاري خلافا للمعتزلة.
٦- عدم نجاسة الماء بالبعرة والبعرتين.
٧- حكم صب إناء طاهر مع نجس فامتزجا.
٨- التيمم على التيمم ليس بقربة.
٩- النقض بدمع الرمد والعمش.
١٠- شرائط المسح على الجوربين.

ولو وضعنا في الاعتبار أنَّ فرائد الفوائد، وفوائد الفرائد هي ما رجع فيه إلى كتب الفتاوى، سواء ذُكر في مصدرٍ واحدٍ أو مصدرين فسيكون عددها ست عشرة مسألة، وهي:

١) الفرض تطهير ظاهر الفرج لا باطنه في الاستنجاء.
٢) سقوط المسح لمن به وجع في رأسه، ذكرت في كتاب الصلاة للجلابي.
٣) ترك المرأة غسل الرأس إن كان به وجع، ذكرت في كتاب "القنية".
٤) حكم غسل الثوب إذا تكرر إصابته بنجاسة الجرح، منقولة من "شرح الهداية".
٥) تعين الوضوء بالماء المكروه دون نبيذ التمر، منقولة من "شرح الطحاوي".
٦) المسح على أكثر الجبيرة مجزئ، منقولة من كتاب "الخلاصة".
٧) حكم الزير حكم البئر في النزح، منقولة من كتاب "القنية" و"الفوائد التاجية".
٨) مسألة البول في الماء الجاري، منقولة من فتاوى قاضي خان.
٩) مسألة البول في الماء الراكد، منقولة -أيضًا- من فتاوى قاضي خان.
١٠) لا عبرة بالغبار النجس إذا وقع في الماء عكس التراب، منقولة من كتاب "القنية".
١١) حكم العصير حكم الراكد في القلة والكثرة
١٢) جرة البعير لا كروثه وجرة الشاة كبعرها، منقولة من فتاوى قاضي خان.
١٣) المرارة من الحيوان كبوله، منقولة من كتاب "القنية".
١٤) نجاسة الطعام إذا تغير واشتد تغيره، منقولة من كتاب "القنية".
١٥) السمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم.
١٦) جواز التيمم لخوف بق أو مطر أو حر شديد، منقولة من كتاب "القنية".

يظهر لنا من العرض السابق أنَّ ترتيب الأبواب والفصول كالآتي:

– باب الوضوء، ومن فصوله: فروض الوضوء – نواقض الوضوء.

– باب الغسل ذكر خصه بمسألة واحدة في زمن الغسل، وذكر قبله مسألة في الاستنجاء.

– أما باب المياه، فذكر من مسائل فصوله: استخدام الماء المستعمل، والماء النجس، والماء المكروه، والماء الراكد والجاري. وذكر قبله مسألة في تطهير الثوب المتنجس.

– وقبل باب المسح على الجبائر والجوارب ذكر حكم دمع العين من الرمد والعمش.

استهل المصنف خطبة أرجوزته بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر سبب تأليفه الأرجوزة، ثم عرض بعض أهم كتب المذهب المعتمدة.

التزم المؤلف منهج المقارنة، سمة علم الخلاف الأساسية، واشتغل في غالب كتبه على الخلاف النازل، خلاف المذهب ورجالاته، فهو جامع للروايات والأقوال، فيعمد إلى أقوال أصحاب المذهب في كتب ظاهر الرواية وغيرها، فإن لم يجد يعمد إلى أقوال المجتهدين في المذهب كالطحاوي[1]، فإن لم يجد يعمد إلى أقوال أصحاب الترجيح كصاحب الهداية، الذي شكَّل في استقرار أقوال المذهب ما جعله المرجع عملًا وفتوى، هذا التدرج المنهجي في معرفة القول الصحيح عند الحنفية، وشكَّل التمرتاشي رمزا من رموز طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، ولحق بركاب أصحاب المتون المعتمدة بكتابه "تنوير الأبصار"[2].

وبالجملة فالكتاب لم يوضع للمبتدئين، بل هو تحقيق علمي لروايات المسائل التي اشتهر فيها الخلاف، فيورد المسألة لرواية زائدة، أو اختلف في القول الراجح فيها، أو أنه يبين

---

(١) **الطحاوي: (٢٣٩ – ٣٢١ هـ)**: أبو جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، حدث عنه: يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، من مؤلفاته: اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٥: ٢٧ – ٢٩؛ الزركلي، "الأعلام". ١: ٢٠٦.

(٢) ينظر: محمد أمين ابن عمر الدمشقي الحنفي، "مجموعة رسائل ابن عابدين". تحقيق: محمد العزازي، (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م)،ص ١١.

ظاهر المذهب من الخلاف، وقد صار لهذا العمل أثره في المذهب ومعرفة القول المختار.

منهجه في التوثيق منهج علمي دقيق، فقد تتبعت نقولاته في النظم والشرح فوجدتها كما نقل إلا ما ندر.

لا يوجد في المنظومة استدلال بالآيات والأحاديث، لكنه أشار إلى حديث صحيح في خصائصه ﷺ في مقدمة المنظومة، وهو:

محمـــدُ المـــاحي أصـــولَ الكفـــرِ مُؤَيِّـــدُ الخـــيرِ مبيـــدُ الشَّـــرِ

كما أشار إلى حديث ضعيف في آخر مسائل التيمم، وهو:

تـــيممٌ فـــوقَ تـــيممٍ غـــدَا لـــيسَ بقُربـــةٍ فـــلا تُفنِّـــدَا

ومنظومة في هذا الاتساع وهذه الإحاطة بمسائل الغرائب في نظم شعري جيد، غير أنه لم يسلم من عدد من الضرائر الشعرية التي يقع فيها أصحاب المنظومات العلمية، ومن ذلك: تسكين المتحرك، كما في قوله: (الأرْضون)، و(معْ) عند قوله: معْ جُملةِ الإخوان والموَالي، وكلمة (كُتْبِهِم) عند قوله: هذا كما في كُتْبِهِم قد أوضحوا.

–حذف التنوين كما في قوله: (محمدُ الماحي).

–وسهَّل الألف الممدوة بحذف همزتها، وهو متكرر كما في قوله: (والسَّمَا، النبلا).

–وسناد التأسيس كما في: (المباشرة) (المهرة)، عند قوله:

ولـــيسَ حكـــمُ الـــنَّقضِ بالمباشـــرة لـــدَى محمَّـــدٍ حكـــاه المهـــرة

للمصنف عبارات تفيد الترجيح كالثناء على قائل القول، مثل قوله: عند النبلاء، حكاه المهرة، واستخدامه ألفاظ الترجيح (وهذا مرضي، فلا عتابًا، وبلا مرا). وألفاظ الشهرة والظهور: مما اشتهر، بلا تردد ولاخفاء. والأمر بالتزام القول: (فلتحتذي، فاحكين، فلا تفندا).

ويظهر من هذه العبارات أنَّ الترجيح للمتقدمين، واختار التمرتاشي ترجيحهم، لا أنه رجَّح هو بنفسه، وعلم ذلك من شرحه للمنظومة، فلم أجد آراء انفرد بها عمن سبقه في المذهب فيما درست.

تعهَّد الأرجوزة بالمراجعة، فاختصر ودقَّق كما في قوله:

مـــن رأسُـــه بمســـحِه يُســـاءْ فجـــائزٌ يَتْـــرُكُ إن يَشـــاءْ

الذي اختصر ما كان في بيتين، هما (ل ١٧أ):

ومـــن إذا يريـــد مســـح الـــرأس يلحقـــه منـــه شـــديد البـــأس

بتركـــه رأســـا ولا يبـــالي أفـــتى بهـــذا الســـادة المـــوالي

فاختصر وأجاز.

كما غيَّر في الشرح قوله (ل٢٠ب):

وإن يسِـــلْ مـــنْ رمـــدٍ دمـــعٌ ومـــن أعمـــى بـــه نقـــضُ الوضـــوءِ قـــد زُكِـــن

فجعله:

وإن يســـل مـــن رمـــدٍ أومـــن عمـــى دمـــعٌ بـــه الـــنقض رواه العلمـــا

هذه أهم معالم منهج الناظم التي استنبطتها من خلال التحقيق لجزئية الطهارة، والله أسأله التوفيق والسداد.

مصادر المؤلف:

١- كتب المذهب المعتمدة: أشار النَّاظم في أبيات مقدمته إلى مشهور كتب الحنفية، والتي منها: الهداية، والبداية والكنز والوقاية والكافي وبغية الطلاب والخلاصة والذخيرة والكشاف والحاوي، وقد التزم في غالب مسائل الأرجوزة المشهورة الرجوع إليها، وصرَّح بذلك في الشرح بعبارات مختلفة، منها قوله: (مسألة في كثير من الكتب المعتمدة، أو منقولة في عامة الكتب)، وقوله: (هذا كما في كتبهم قد أوضحوا).

-ويؤكد منهجية اعتماده على مشهور المذهب قوله في النظم: و(فلذا الترك اشتهر).

-استخدام واو الجماعة للدلالة على رجوعه لكتب علماء المذهب في المسائل المتفق عليها، مثل قوله: (وفضلوا وضوءنا..).

٢- النقل عن كتاب بعينه، فقد صرَّح بكتاب "شرح الطحاوي" في مسألة الوضوء بنبيذ التمر.

٣- اعتمد المؤلف في أرجوزته على كتب الفتاوى، ويكثر قوله في شرحه: (مسألة في غالب كتب الفتاوى).

٤– اعتمد بدرجة أقل على: الشروح والحواشي، فنقل من شيخه ابن نجيم الحنفي من "البحر الرائق"، وينقل أحيانا عن الكمال ابن الهمام في شرحه: "فتح القدير".

٥– أما اللغة فلم يشر إلى ذلك في أرجوزته ولكن في شرحه أكثر النقل عن الرازي في "مختار الصحاح"، و"القاموس المحيط".

أما في الحديث فلم يستدل في الأرجوزة، وإنما أشار إلى حديثين صرح بأحدهما في الشرح، ولم يصرح بالآخر –كما سبق– دون تخريج أو توثيق.

٦– التزم المصنف ذكر مصادره؛ ليؤكد المرجعية الفقهية وأهميتها في اعتبار القول وقوته، ومن ذلك قوله في الشرح (ل ٢٠أ–ب): (وقد اشتمل البيتان على مسألةٍ منقولةٍ في "الخلاصة" و"البزَّازية" –والعبارة للبزَّازية).

أهمية الأرجوزة وموضوعها، وأثرها في الخالفين:

هي من كتب الفقه الحنفي المهمة، فمؤلفها حقق مذهب الحنفية في كتبه ومؤلفاته تحقيقاً دقيقاً، ويدل على أهميتها رجوع المؤلف إلى أكثر من خمسين كتاباً من أمهات الكتب المعتمدة فيما تم تحقيقه، وقد فهرست هذه الكتب في آخر الرسالة، وقد حقق المصنف المسائل التي ألَّف الأرجوزة لأجلها وهي المسائل الفريدة والفوائد العجيبة على حدِّ قوله.

ويدل على أهميتها–أيضًا– رجوع محققي المذهب لها، وذكر أبياتها، ففي الحاشية نقلٌ كامل لمسألة حكم الحُبِّ كالبئر[(١)]، وأشار في الحاشية إلى نظم المصنف لمسألة اختلاط الماء الطاهر بالنجس إذا صُبَّا من مكان عالٍ[(٢)].

وفي منحة الخالق استشهد برأي المؤلف في الأرجوزة في أكثر من موضع [(٣)].

وفي قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار[(٤)]. وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى

(١) ١:٢١٧؛ قال ابن عابدين بعد ذكر الخلاف في المسألة: (وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه عن المقدسي فافهم. وقال المصنف في منظومته (تحفة الأقران): مطمورة أكثرها في الأرض كالبئر في النزح وهذا مرضي). **والصهريج**: حوض كبير للماء. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ١: ٥٢٧.

(٢) ١: ١٨٧؛ ومراده هذا البيت:

(٣) ينظر: ٦: ٦١٠.

(٤) ينظر: ٧:١٨٤؛ ٨: ٤٨٥؛ ٨:٥١١؛ ٨:٢٢١).

الحامدية [1] نظم في إرث الأخت من الأب. وبهذا يظهر أن الأرجوزة حلقة من حلقات الترابط التأليفي في المذهب الحنفي.

منهج التحقيق:

اتبعت المنهج التالي في تحقيق هذه الرسالة:

١) نسخت الرسالة حسب الرسم والإملاء المتعارف عليه الآن.

٢) قابلت الرسالة بعد نسخها على شرح الأرجوزة للمؤلف؛ إذ لم أجد في نسخة الإسكندرية متن الأرجوزة التي جاء ذكرها في الفهرس كما سبق بيانه.

٣) قابلت النصوص التي نقلها المصنف من المصادر التي أخذ منها التي وقفت عليها.

٤) أثبتُّ في النص ما غلب على ظني أنه الصواب اعتماداً على النسخة المخطوطة وعلى ما دونه المؤلف في شرح الأرجوزة، واعتماداً على النصوص التي نقلها المصنف؛ حيث إنني قد رجعت إليها في مصادرها التي وقفت عليه، وما لم يكن في النسخة أثبته بين قوسين معكوفين هكذا**[...]**.

٥) وضعت عناوين لمسائل الأرجوزة، وقد جعلتها في مربع نص وبخط مغاير لخط الأرجوزة.

٦) أشرت في الهامش إلى بداية كل ورقة من النسخة المخطوطة وأثبت ذلك في هامش الصفحة.

٧) علَّقت على المسائل التي ذكرها المصنف بما يقتضيه المقام، وذكرت مجموعة من المصادر للمسائل التي ذكرها المصنف.

٨) شرحت الكلمات الغامضة.

٩) ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة موجزة وذكرت مصادر الترجمة، وذلك في الهامش.

١٠) عرَّفت بالكتب التي ذكرها المصنف .

١١) وضعت صورة للنسخة المخطوطة.

١٢) ختمت التحقيق بفهرس مصادر الدراسة والتحقيق.

---

(١) ينظر: ٢: ٣١٧، قال ابن عابدين: (فلتحفظ هذه المسألة الثانية فإنه قلَّ من صرَّح بها وإن فهمت من كلامهم، وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشي في منظومته المسماة تحفة الأقران، فقال: ولا ترث أخت له من الأب ... مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب).

وصف النسخة:

تقع أرجوزة التمرتاشي في خمس عشرة لوحة بخط الرقعة العادي، تتراوح الأبيات في كل صفحة ما بين ثمانية عشر وواحد وعشرين بيتاً، وفيها التعقيبة بكلمة أو حرف. واقتصرتُ على تحقيق ثلاث لوحات، بسبب وجود سقط بعدها، يشمل عدة فصول، وعدد الأبيات خمسة وستون بيتًا.

والنسخة بخط مؤلفها، ويظهر أنها مسودة لما فيها من زيادات وإلحاق.

وتاريخ نسخها على ما ذكره المؤلف في خاتمتها، إذ قال: (تحريرًا في ٥ من جماد الثاني سنة ١٠٠٥).

وعدد أبياتها في الأصل خمس وثلاثون وخمسمائة بيت، وفي نسخة الشرح تزيد الأرجوزة على ألف ومائة، تختلف باعتبارات مختلفة.

ويوجد على صفحة العنوان العبارة التالية:

(ويليها شرح المنظومة المذكورة له أيضا، المسمى: بمواهب المنان شرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان، كلاهما بخط المؤلف المذكور عليه، رحمة الملك الغفور).

غير أن المتاح على الشبكة العنكبوتية الأرجوزة وحدها، ولا أعلم إن كانت كذلك مقصورة على (متن الأرجوزة).

وعليها تمليك واحد، وفيه: (في نوبة[١] محمد أمين ابن عابدين عُفي عنه. آمين). ويليها قوله: (لقد جال في رياض فرائده ناظري، وعكف في حرم فوائده خاطري، وطالعته من أوله إلى آخره، وتمليت بذور ذخائره، داعيًا لمالكه أطال الله تعالى بقاءه، ولازال إلى أوج المعالي ارتقائه، وأنا أفقر الورى وتراب أقدام الفقراء، العبد العاني يحيى بن أحمد الأسطواني[٢]،

(١) أي في ملكه.

(٢) **يحيى الإسطواني (ت ١١٥٩هـ)**: يحيى ابن أحمد بن حسن الاسطواني الحنفي الدمشقي، كان فاضلاً أديباً بارعاً كاتباً منشئاً، اشتغل بطلب العلم، وصار مرة كاتباً للأسئلة الفقهية وأميناً على الفتوى، ودرَّس بالمدرسة الجقمقية، وكان أحد الكتاب بمحكمة الباب.

انظر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط٣، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٣هـ) ٤: ٢٢٩-٢٣١.

فقلت ناظمًا:

من رام أن يحظى بعقد فرائدٍ ... قد أُحكمت في مذهب

فعليه بالنظم البديع فإنه ... بين الأفاضل تحفةَ الأقران

لإمام أهل الفقه فرد زمانه ... ابن التمرتاشي ذا التبيان

[فلتقرأنَّ][1] بدائعًا من شرحه ... قد وشحت بقلائد العقيان[2]

ولكم حوى درراً تناسق وضعها ... وكذا تكون مواهب المنان

كما يظهر أن هذه النسخة قد قوبلت على شرح المؤلف لأرجوزته، فقد ورد في حاشية الورقة ٢/أ:[في الشرح بخطه ..]. ولعل من طابقها متملكها.

وأصل المخطوط محفوظة في تشستربيتي/دبلن برقم (١/ ٣٣٥٢)- (و١-١٩٥ لدى مؤسسة ف.م.ع. في تشستربيتي ١/٢٠٧، وكتبت سنة ١٠٠٥هـ- ١٥٩٧م.

ومنه نسخة ثانية جاء ذكرها في فهارس مكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (١١٩٨ج)، ذُكر أنها كتبت سنة ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م[3]. وقد حصلت على النسخة المذكورة -بحمد الله- فتبين أنها تحتوي على شرح الأرجوزة المسمى (مواهب المنان)، ولا تبدأ ببداية الشرح، بل تبتدئ بقوله (ل:١أ): (... بوافي وافر التوفيق، وأن يسلك بنا في هذا الصنيع وغيره إلى سواء الطريق، إنه ولي الإعانة، ومنه يُطلب الكشف والإبانة، وها أنا أشرع في المقصود، بعون الملك المعبود)[4].

ويظهر أنَّ الأرجوزة وصفحة من شرحها نُزِعت من النسخة المذكورة، فلم استفد بها في مقابلةٍ أو تصحيح. والنُّسخة في تسع وأربعين ومائتي ورقة.

ونسخة الشرح من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (١١٧٢)، تقع في أربع

(١) ليست واضحة في الأصل وبنحو ما أثبت يستقيم الكلام.

(٢) **العقيان:** ذهب ينبت نباتا وليس مما يستذاب ويحصل من الحجارة، وقيل: هو الذهب الخالص. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١٥: ٨١.

(٣) ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث، "خزانة التراث". ٥٠: ٧٤٦.

(٤) ل٣/ب.

وستمائة ورقة، وقد أفدت منها في التصحيح والتوضيح في مواضع عدة منها[١].

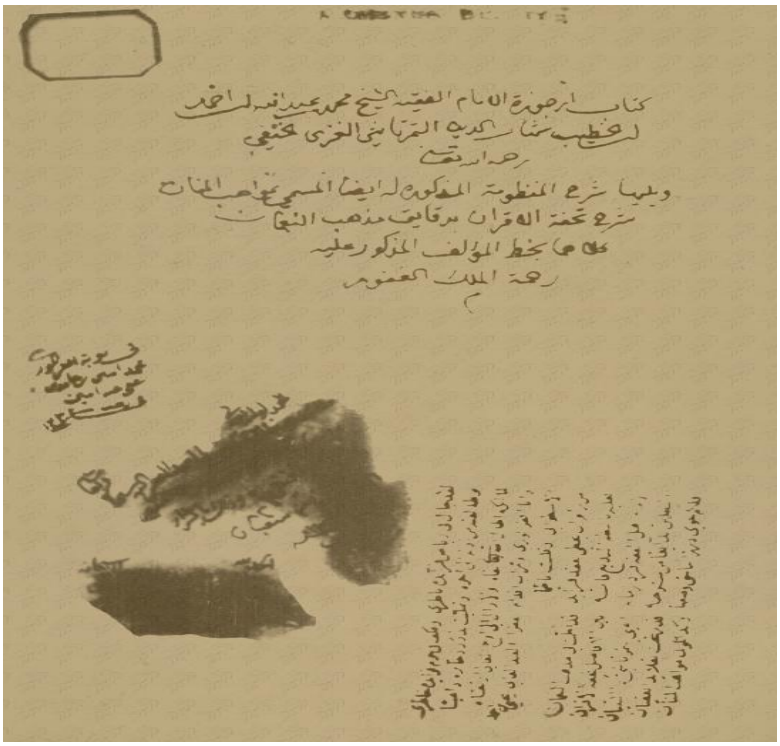

(١) وللشرح نسخ متعددة، منها: نسخة مكتبة البلدية، مصر–الإسكندرية، ونسخة مكتبة الخديوية، مصر–القاهرة، برقم: ٢: ١٤٠. ونسخة دار الكتب المصرية، مصر– القاهرة، برقم: ١: ١٣١. ونسخة شستربيتي، ايرلندا–دبلن برقم: ٢: ٣٣٥٢. ونسخة معهد المخطوطات العربية، الكويت–الكويت عن شستربيتي. نسخة المكتبة المحمودية، المملكة العربية السعودية–المدينة المنورة، برقم: ١١٧٢. ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث، "خزانة التراث". ٥٠: ٧٤٧.

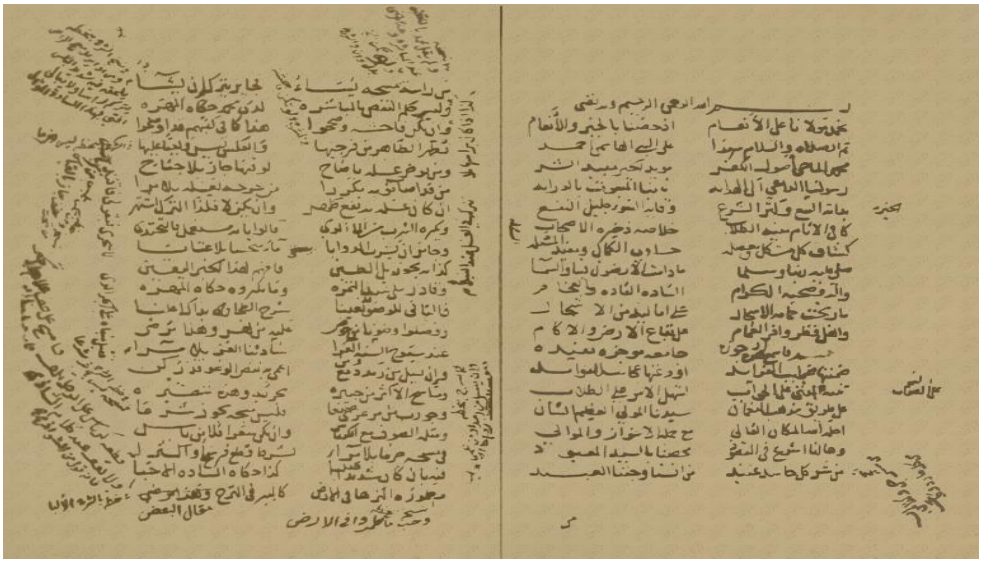

اللوح الأول من الأرجوزة

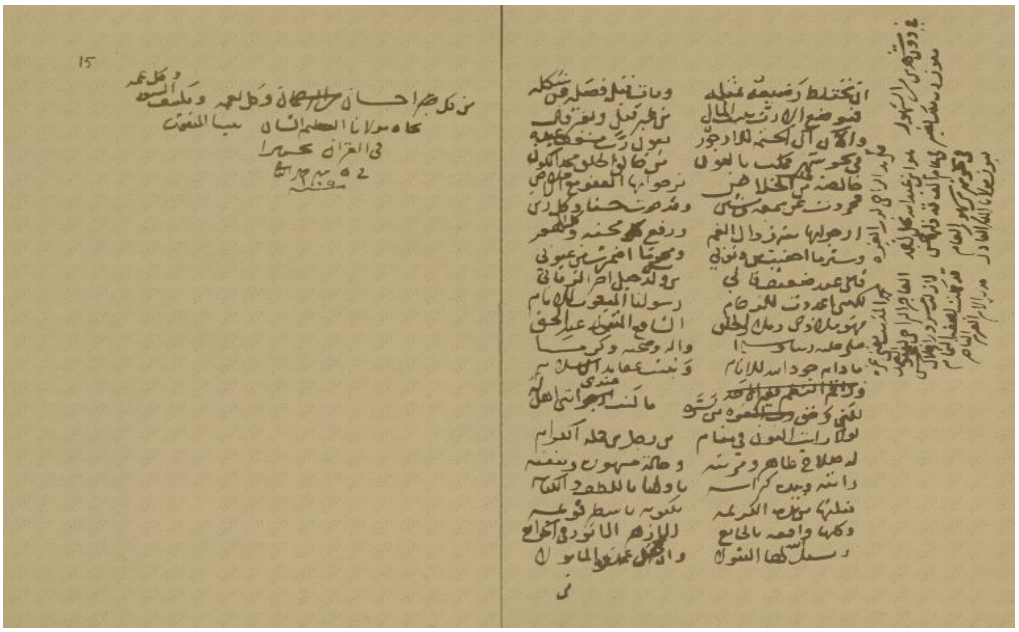

اللوح الثاني من الأرجوزة

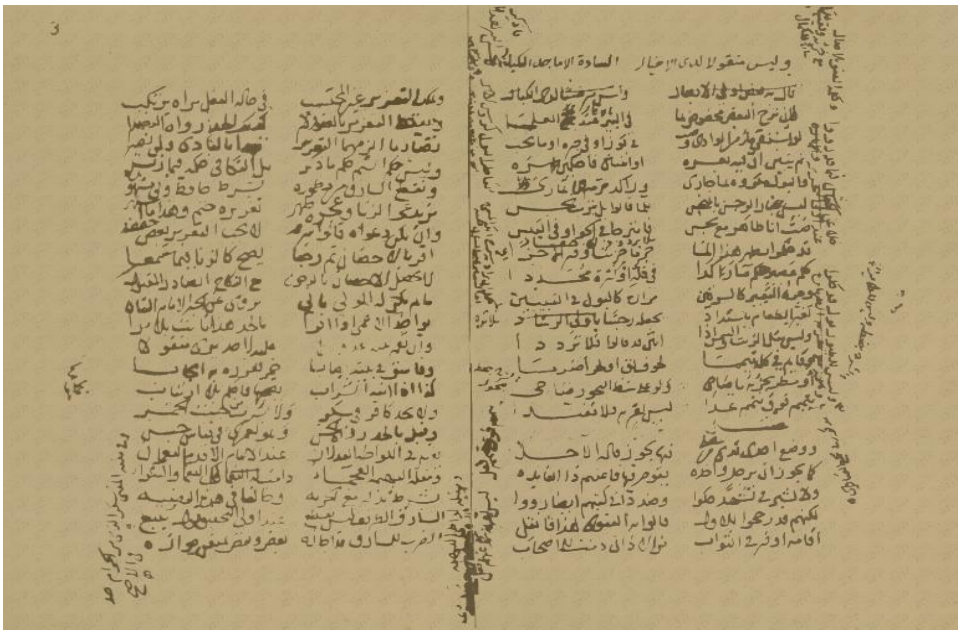

اللوح الأخير من الأرجوزة

المقدمة

القسم الثاني: النصُّ المحقق

ل:٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي:

نحمـــدُ مـــولانا علـــى الإنعـــامِ ... إذْ خصَّـــنا بالخـــيرِ والأنعـــامِ

ثمَّ الصَّـــلاةُ والسَّـــلامُ سَـــرْمَدًا ... علـــى النَّـــبيِّ الهـــاشميِّ أحمـــدَا

محمـــدُ[١] المـــاحي أصـــولَ الكفـــرِ ... مُـــؤَيّـــدُ الـــخـــيرِ مبيـــدُ الشّـــرِ

رسُـــولُنا الـــدَّاعي إلى الهدايـــة ... نبيُّنـــا المبعـــوثُ بالدِّرايـــة

بـــدايـــةُ الـــخـــيرِ وكـــنزُ الـــشَّـــرع ... وقايـــةُ السُّـــوءِ جليـــلُ النَّفـــعِ

كـــافي الأنامِ مُنيـــةُ الطُّـــلابِ ... خُلاصـــةُ ذخـــيرةِ الأصـــحابِ

كشَّـــافُ كلّ مُشْكـــلٍ ومُعْضِـــلة ... حـــاوي الكـــمالِ ومـــفيدُ المســـألـــة[٢]

---

(١) هكذا بحذف التنوين. ضرورةٌ شعريَّة.

وتسمية رسول الله ﷺ بالماحي جاء في الصَّحيحين من حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير، (ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، برقم (٣٥٣٢)، ٤: ١٨٥؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، برقم (٢٣٥٤)، ٤:٢٨٢.

(٢) يشير النَّاظم في الأبيات إلى مشهور كتب الحنفية، قال في الشرح (ل:١٢أ): (وفيه من النَّوع البديع التَّوحيد؛ لأنَّ "الهداية" اسم كتاب، وكذا "البداية"- بالوضع الاصطلاحي، ولو كان بالوضع اللغوي لكان تورية".

ينظر: أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق عصام شيقو، (الطبعة الأخيرة، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م)، ٢: ٣٥٠.

والكتب التي أشار إليها المؤلف في أرجوزته، هي:

"**الهداية في شرح بداية المبتدي**": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو شرحٌ مختصرٌ لطيفٌ نافعٌ لكتابه" البداية"، قيل: بقي في تصنيفه ثلاث عشر سنة. ينظر: أحمد بن

=

= مصطفى الشهير: بطاش كبرى زادة، "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢٦٣.

"**الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**": لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). وهو تلخيصٌ لكتاب "نصب الراية" للزيلعي كما قال- عليه رحمة الله- في مقدمة كتابه. (١/١٠).

"**بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**": للمرغيناني -أيضًا- قال في مفتاح السعادة (٢/٢٦٣): (جمع فيه مسائل "القُدُوري" و"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، ورتَّب أبوابه على ترتيب "الجامع الصغير"، وجعل مسائل "القُدُوري" أول الباب ومسائل "الجامع الصغير" آخره).

"**كنز الدقائق في الفقه الحنفي**": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدِّين النَّسفي (ت٧١٠هـ)، متنٌ مشهورٌ في الفقه. قال في الفوائد البهيَّة (ص١٠٢): (وهو أحد المتون (الأربعة) المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، اعتنى به الفقهاء شرحاً وتدريساً.

"**وقاية الرِّواية في مسائل الهداية**": لمحمود بن أحمد المحبوبيّ البخاريّ بن صدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٨١هـ). قال في الفوائد البهية (ص٢٠٧): (انتخبها من "الهداية"، وصنَّفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشرَّيعة عبيد الله بن مسعود بن محمود.)

"**الكافي في فروع الحنفية**": للإمام محمد بن محمد المروزي الحاكم الشَّهيد (ت٣٣٤هـ)، مخطوطة وقد تمَّ (تحقيق) قسم العبادات في رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة أمّ درمان الإسلامية، الباحث: صلاح الدين محمد سلو، في١٤٢٦هـ.

"**منية المصلي وغنية المبتدي**": لأبي عبد الله سديد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، وهو كتاب في أحكام الصلاة على مذهب السادة الحنفية. ينظر: خليفة حاجي. "كشاف الظنون"، ٢:١٨٨٦.

"**خلاصة الفتاوى**": للإمام طاهر بن أحمد بن عبدالله الرشيد البخاري الحنفي (ت٥٤٢هـ)، ولخَّصه من "الواقعات" و"الخزانة"، وهو كتابٌ معتبرٌ عند العلماء، ومعتمدٌ عند الفقهاء. ينظر: الجواهر المضيَّة للقرشي (٢/٢٧٦)، الفوائد البهيَّة للكنوي (ص ١٤٦). وقد تمَّ تحقيقه في رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، بغداد، الباحث: آلاء عبد الله حمود السَّعدون، في عام ١٤٣٠هـ.

"**الذَّخيرة البرهانيَّة**" المسمَّاة: "**ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي**": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازة/المرغيناني (ت٦١٦هـ)، مخطوطة ونسختها في مركز المخطوطات والوثائق في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٠٨٥٦)، وهناك نسخة أخرى منها في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧). وهي مختصر كتابه: "المحيط البرهانيُّ في الفقه النَّعماني"، قال حاجي خليفة في "كشف الظنون". ١: ١٨٣: (كلاهما مقبولان عند العلماء). ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، "الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية". (كراتشي: محمد كتب خانه)، ١: ١٣٠- ١٣١؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي =

صـــــلَّى عليـــــه ربُنـــــا وســـــلَّمَا ... مادامـــتِ الأرْضـــون[١] سَـــبعًا والسَّـــمَا

وآلـــــــهِ وصـــــــحبِهِ الكـــــرامِ ... السَّـــــادةِ الأئمـــــةِ[٢][الفِخـــــامِ]

مـــــا رنَّحـــــتْ[٣]حمامـــــةُ الأســـــحارِ ... علـــــى أماليـــــدَ[٤] مـــــنَ الأشـــــجارِ

= الهندي اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ٣٣٦.

لم أجد فيما بين يديَّ من مراجعٍ كتاب فقهٍ حنفيٍّ اسمه: "الكشاف"، ولعلَّه يقصد: **"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري الحنفي جار الله (ت٥٣٨هـ)؛ خاصةً أنَّه استشهد ببعض أقواله في شرح مقدمة المنظومة (ل١٢ب).

"الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفيّ": للقاضي جمال الدِّين الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، وإنَّما قيل فيه: القدسي؛ لأنَّه صنَّفه في القدس، وقد جعله على ثلاثة أقسام: قسمٌ في أصول الدين، وقسمٌ في أصول الفقه، وقسمٌ في الفروع، وأكثر فيه من ذكر الفروع المهمَّة. ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون".٣: ٤٩٠؛ عمر رضا، "معجم المؤلفين". ١: ٣٠١.

"المفيد والمزيد في شرح التجريد": لأبي المفاخر عبدالغفور بن لقمان بن محمد الكردري، (ت٥٦٣هـ). ينظر: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ: رِياض زَادَه، " أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون". (ط٣، دمشق – سوريه: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٨٧.

(١) بسكون الراء ضرورة شعرية.

(٢) في الأصل: (القادة والفخام)، وما أثبتُّه من الشَّرح هو المستقيم وزنًا.

(٣) **الرَّنْحُ**: الدُّوارُ، وتَرَنَّحَ: تمايَلَ سُكْراً أو غيرَهُ، وتَرَنَّح إذا مَالَ وَاسْتَدَارَ، ورنَّحت الرِّيحُ الغُصْنَ: أمالته يمينًا وشمالًا، والمراد: تمايلت الحمامة طربًا وفرحًا. ينظر: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، مادة رنح ١: ٢٢٠؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة رنح ٢: ٣٥٤.

(٤) **أماليد**: جمع أُمْلُود، وهو: النَّاعم اللَيِّن من الإنسان والأغصان. ينظر: الفيروز آبادي، "القاموس المحيط". مادة ملد ١: ٣٢٠؛ ابن منظور، "لسان العرب". مادة ملد، ٣: ٤١٠.

وانهــــلَّ قطـــرٌ وافـــرُ الغَمَـــامِ علـــى بقـــاعِ الأرضِ والآكـــامِ[1]

وبـــعـــدُ فاسمعْ هـذهِ أُرْجُـوزَة[2] جـامـعـةٌ مـــوجَـزةٌ مـفـيـدة

ضَـــمَّنتُهَا غرائـــبَ الفرائـــدِ أودعتُهـــا عجائـــبَ الفوائـــدِ

تُنَبِّـــهُ المفـــتي علـــى الجَـــوابِ تُســـهِّل الأمـــرَ علـــى الطُّـــلاب[3]

علـــى طريـــقِ مـــذهبِ النُّعمـــانِ ســـيِّدِنَا المَـــولَى العظـــيمِ الشَّـــانِ

أحلَّـــــه اللهُ المكـــــانَ العَـــــالِي مـــعْ جُملـــةِ الإخـــوان[4] والمَـــوَالي

وهـــا أنا أَشْـــرَعُ في المقصـــودِ مُخَصَّـــنًا بالسَّـــيدِ المعبـــودِ

مـــن شـــرِّ كـــلِّ حاســـدٍ عنيـــدِ مـــن إنْسِـــنَا وجِنِّنـــا العبيـــدِ[5]

(١) **الآكام**: جمع أكمة، وهي المكان المرتفع، وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي، ١: ١٠٧٦، (مادة أكم): (والأكمة محرَّكة: التل من القُفِّ من حجارةٍ واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشدُّ ارتفاعًا مما حوله).

(٢) وفي الشرح (ل: ١٥أ): (والرَّجَزُ بالتَّحريك ضربٌ من الشِّعر وزنه: مستفعلن ستّ مرات؛ سُمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه...) ينظر: الفيروز آبادى، "القاموس المحيط". مادة(رجز)، ١: ١١٥؛ الخطيب التِّبريزي، "الكافي في العروض والقوافي". تحقيق الحساني حسن عبد الله، (ط٣، مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ)، ١٠٢.

(٣) في الهامش مقابلها: (الفهم على الصحاب).

(٤) ليست واضحة في الأصل، وما أثبتُّ من الشرَّح.

(٥) في الهامش مقابل البيت: (من شر جنٍ وكذا من إنسِ من كل مارد وكل نجسِ).

(فصل من كتاب الطهارة)

ترك المبتلى مسح الرأس وغسله

(١)من رأسُه بمسحِه(٢) يُساءْ فجائزٌ يَتْرُكُ إن يَشاءْ(٣)
كذا إذا كانَ برأسها بَلَا(٤) تتركه في الغُسلِ عند النُّبَلا(٥)

---

(١) العنوان من الشرح: (ل ١٧أ).

(٢) في الأصل: (مسحهُ) ليست واضحة.

(٣) على يسار الصفحة دُونت عبارة: في نسخ الشرح بخطه:

ومن إذا يريد مسح الرأس يلحقه منه شديد البأس
بتركه رأسا ولايبالي أفتى بهذا السادة الموالي

وهو موافق لما في الشرح ل ١٧أ. جعل مكان البيت بيتين.

وذكر في الشَّرح أنَّ المسألة مهمة، وبيَّن أنها في "شرح المنظومة الوهبانية" لابن الشِّحْنَة (ل١٧ أ) من "كتاب الصلاة" للجُلَّابي؛ والوجه في ترك المسح للعاجز عن استعمال الماء: أنْ يجعل عادمًا لذلك العضو حكمًا، فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقةً، فلا يفتقر إلى خلف. والمسألة ذكرها زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ١: ١٧٢.

وهو موافق لكتب المذهب. ينظر: محمد بن علي الحنفي الحصفكي، "الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٤٠؛ أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق محمد الخالدي، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٢٦؛ محمد أمين ابن عمر ابن عابدين، "حاشية منحة الخالق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ١: ١٧٢.

(٤) في الأصل بتسهيل الهمزة.

(٥) ذكر في الشرح (ل١٧ب) أنَّ البيت اشتمل على مسألة في "القنية" للزَّاهدي (ل١٥أ)، وأنَّ المراد بالبلاء: حصول شيء من صداعٍ ونحوه، يحصل الضَّرر بغسله، والمسألة خلافية، وفيها قولان: الأول: ماذكره في النَّظم، والثاني: لايسقط الغسل وتمسحه.

وفرَّق في الشَّرح بين مسألة سقوط مسح الرأس للمحدث إن ضرَّه، ومسألة ترك غسل الرأس للمرأة إن ضرَّها، وجمعهما في "الدر المختار"، فقال: (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثًا، ولا غسله جنبًا ففي "الفيض" عن غريب الرواية: يتيمم، وأفتى قارئ "الهداية" –ابن الهُمام– أنَّه يسقط عنه فرض مسحه).

=

ولـــيسَ حكـــمُ الـــنَّقضِ بالمباشـــرة ... لـــدَى محمَّـــدٍ حكـــاه المهـــرة[1]
ولم يقـــلْ محمَّـــد بالـــنَّقضِ ... عنـــد المباشـــرة وهـــذا مرضـــي[2]
وإن تكـــن[3] فاحشـــةً وصـــحَّحُوا ... هـــذا كمـــا في كُتْـــبِهِم قـــد أوضـــحوا[4]

حكم

النقض بالمباشرة

=**وسبب الخلاف في المسألة**: اختلاف الرواية عن الإمام أبي حنيفة، والاعتماد على ما ذُكر في "شرح الطَّحاوي" و"شرح الزيادات": أنَّه ليس بفرض عنده، فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول- كما قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام في "فتح القدير". (بدون طبعة، دار الفكر) ١: ١٥٩.

(١) هكذا في الأصل (المباشرة) (المهرة)، وفيه عيب في القافية يُسمَّى سناد التَّأسيس. والتَّأسيس: الإتيان بألف بينها وبين حرف الرَّوي حرفٌ، كالألف في (المباشرة)، ولم يُؤسس النَّاظم (المهرة). ينظر: الخطيب التِّبريزي، "الكافي في العروض والقوافي". ٢٢٠.

وفي أعلى الصفحة:

(.... نسخة: ولم يقل محمدٌ بالنقض ... عند المباشرةْ وهذا مرضي).

وهو موافق لما في الشرح: (لوح ١٧ب).

وكأنِّ النِّاظم أصلح العيب الذي سبقت الإشارة إليه.

(٢) (المباشره) بالهاء للوقف إجراءً للوصل مجرى الوقف. ضرورةٌ شعريَّة.

(وهذا مرضي) بتخفيف الياء للضرورة أيضًا.

(٣) في الشرح (ل١٧ب): (ولم تكن).

(٤) وفي الشرح (ل ١٧ب): (اشتمل البيت على مسألةٍ مشهورةٍ في عامة الكتب، وهي: حكم المباشرة الفاحشة، وإنَّما نقلتها هنا لغرابة تصحيح قول محمد القائل بعدم النقض) ثم قال (ل١٨أ): (المباشرة الفاحشة: وهو أنْ يكونا مجردين مع انتشار الآلة وملاقاة الفرج الفرج، قال العتَّابي في "جوامع الفقه": والمباشرة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ثمَّ فسرها بما ذكرناه، ثمَّ قال: لأنَّه سبب الخروج ظاهرا، وروي عن أصحابنا: أنَّه لاينقض مالم يظهر شيء وهو الصحيح). والتصحيح من تمام عبارة العتَّابي في جوامعه (ل١٧ب). وقد نقل المصنِّف نظم ابن الشَّحنة لهذا التَّصحيح؛ كونه لم يقف عليه إلا في "جوامع الفقه"، فقال:

ويروى عن الأصحاب ليس بناقضٍ ... مباشرة فحشًا الصحيح المحرر.

وجعل محمد اعتبارهما مناسبًا فيما لا يمكن النَّظر إليه بالحسِّ، وههنا أمكن تحقيقه بالمشاهدة. ينظر: عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية". (١٢٠٠هـ)، ٢: ٣٤.

=

تُطَّهِـــرُ الظَّـــاهرَ مـــن فَرْجَيهـــا والعكـــسُ لـــيس واجبًـــا عَلَيهـــا[١]

ومـــن يـــؤخرْ غســـلَه يا صـــاحِ لوقتهـــا جَـــازَ بـــلا جُنـــاحِ[٢]

مـــنْ قـــدْ أصـــابَ ثوبَـــهُ مُكَـــرَّرَا مـــن جُرحِـــهِ يَغْسِـــلُهُ بِـــلا مِـــرَا[٣]

= **وقولهما**: هو المذكور في المتون، وصحَّحه في "التُّحفة"، وهو المعتمد في الدُّر المختار ١: ٢٥، واعتمد كثيرٌ من علماء المذهب قول محمد. قال ابن عابدين في "حاشيته" ١: ١٤٦: (قلت: لكن في "الحلية" قال بعدما نقل تصحيح قولهما: ولقائل أنْ يقول: الأظهر وجه محمد، فقوله: أوجه ما لم يثبت دليلٌ سمعيٌ يفيد ما قالاه اهـ، وفي شرح الشِّيخ إسماعيل عن "شرح البرجندي": وأكثر الكتب متضافرة على أنَّ الصحيح المفتى به قول محمد، وعدم ذكر صاحب "الهداية" لها في النَّواقض يشعر باختياره. اهـ. تأمل).

(١) وفي الشَّرح (ل ١٨أ): (اشتمل البيت على مسألة مذكورة في غالب "الفتاوى"، وهي: أنَّ الواجب على المرأة إنَّما هو تطهير الفرج الخارج لا الباطن في الاستنجاء، قاله في "الظهيرية").

وينظر: ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، "الفتاوى الظهيرية" (ل٦ب)، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، " الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية". (ط٢، بولاق – مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ)، ١: ١٤؛ الإمام العيني، "المسائل البدريَّة المنتخبة من الفتاوى الظهيريَّة". تحقيق ماجد الأحمدي(١٤٣٥هـ). ١: ١٤٠.

وَالْمُرَادُ بوجوب غسلِ ظَاهِرِ الْفَرْجِ: مَا يَظْهَرُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ عِنْدَ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَدَمَيْنِ، وليس المقصود بالظاهر العانة. ينظر: أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، "فتاوَى النَّوَازل". تحقيق السيد يوسف أحمد، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٤٢؛ البلخي، "الفتاوى الهندية". ٤: ٣٦- ٣٧.

(٢) وفي الشرح (ل١٨ب): (اشتمل البيت على مسألة مذكورة في كثير من الكتب المعتمدة وهي: أنَّ من يؤخر غسله إلى وقت الصلاة لا إثم عليه؛ لما تقرر من وجوب الغسل بإرادة الصَّلاة فهو قبل ذلك غير مخاطبٍ به).

ينظر: ابن عابدين في "حاشيته". ١: ٨٦.

(٣) وفي الشرح (ل١٨ب): (اشتمل البيت والذي يليه على مسألة منقولة في "شرح الهداية" وغيرها وهي: أنَّ من أصاب ثوبه شيءٌ وتكرر مما يخرج من جرحه يجب عليه غسله بلا شك بشرطه المذكور في هذا البيت).

إن كـــانَ غســـلُهُ بـــه نفـــعٌ طَهُـــرْ ... وإن يكـــن لا؛ فلـــذا الـــتركُ اشـــتَهَر[1]

ويُكـــرهُ الشـــربُ مـــن المـــاء الـــذي ... قـــالوا بأنـــه مســـتعمل فلتَحْتَـــذِي[2]

وجـــــائز أن يُشْـــــرِبَ الـــــدَّوابا ... مـــــاءً منجَّســـــا بـــــلا عِتَـــــابا

كـــذا بـــه يجـــوزُ بـــلُّ الطـــينِ ... فـــافهمْ لهـــذا الخـــبرِ اليقـــينِ[3]

وقـــادرٌ علـــى نبيـــذِ التمـــرة ... ومـــاءِ[4] مكـــروهٍ حكـــاهُ المهـــرة

فالثـــانِي للوضـــوء قـــد تعيَّنَـــا ... شـــرحُ الطَّحـــاويّ بـــذاك أعلنـــا[5]

---

(١) قال في الشرح (ل١٨ب-١٩أ): (.. وفي "فتح القدير": وفي "النَّوازل": وإذا كان به جرحٌ سائلٌ وشدَّ عليه خرقة، فأصابه الدَّم أكثر من قدر الدِّرهم، أو أصاب ثوبَه فصلَّى ولم يغسله إنْ كان لو غسله تنجَّس ثانيًا قبل الفراغ من صلاته جاز ألا يغسله، وإلا فلا، وهو المختار.....). ينظر: أبي عبد الله محمد الكاشغري الحنفي، "منية المصلي وغنية المبتدي". تحقيق أحمد محمود أبو حسوية، (ماليزيا: مكتبة المشارق)، ١: ٤٤؛ عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١: ٦٦- ٦٧؛ أبو محمد محمود بن أحمد العينى، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٢٤؛ ابن الهمام، "فتح القدير". ١: ١٨٥.

(٢) في الأصل: (فالتحتذي)، والصواب ما أثبت.

(٣) وفي الشرح (ل ١٩أ-ب): (اشتمل هذا البيت على مسألةٍ منقولةٍ في عامة الكتب، وهي: كراهة شرب الماء المستعمل، وإذا وقعت فيه نجاسة، فإنْ تغيَّر وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال، وإنْ لم يتغير الماء جاز الانتفاع به كبلِّ الطين وسقي الدَّواب. انتهى. وفي "البحر" معزيا إلى "الذخيرة": ولا بأس برشِّ الماء النَّجس في الطَّريق).

ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ١٠١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق" ١: ١٣٢.

(٤) بكسرٍ من غير تنوين. للضرورة الشعرية.

(٥) وفي الشرح (ل٢٠أ): (إنْ وَجَدَ نبيذ التَّمر وماءً مكروهًا -كسؤر الهرة مثلًا- فالثَّاني -وهو الماء المكروه- قد تعيَّن الوضوء به، والمسألة ذكرها في "شرح الطَّحاوي"، وقد اختلف العلماء في التَّوضي بنبيذ التَّمر على أقوالٍ، والصَّحيح هو: التَّيمم كما في "قاضي خان" وغيره، والله تعالى أعلم). انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (ج١/٩٦).

=

وفضَّـــلوا وضُـــوءَنا مـــن حـــوضِ عليـــهِ مِـــنْ نهـــرٍ وهـــذا مَرضِـــي[١]

عنـــدَ شـــيوخِ السُّـــنةِ الغـــرَّاءِ ســـاداتِنا الغُـــرِّ بـــلا مِـــرَاءِ[٢]

وإن يسِـــلْ مـــنْ رمـــدٍ دمـــعٌ ومـــن أعمـــى بـــه نقـــضُ الوضـــوءِ قـــد زُكِـــن[٣]

وماســـحُ الأكثـــرِ مـــن جَبـــيره[٤] يُجزئُـــــه وهـــــذهِ شَـــــهيره[٥]

= ونصَّ في الظهيرية على الاجماع بتقديم الماء المكروه اعتبارًا للخلاف (ل ٦أ).

(١) في الأصل: (مرضي).

(٢) وفي الشرح (ل ٢٠أ-ب): (اشتمل البيتان على مسألةٍ منقولةٍ في "الخلاصة" و"البزَّازية" -والعبارة للبزَّازية-، قال: التوضؤ من الحوض أفضل من التَّوضيء بالماء الجاري رغمًا للمعتزلة بناءً على مذهب الجزء الذي لايتجزأ، ومن ثمَّ قلت: فقيل:

مبناه على الجزء الذي لا يتجَزَّي فبقولي فاقتدي)

وقال ابن الهمام في "فتح القدير" ١: ٨٢: (وهذا إنَّما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق النَّهر أفضل). وأشار إلى مخالفة معتزلة الحنفية المذهب لما قالوا: إنَّ الجوار منجِّس، فلو وقع في الحوض جزءٌ لا يتجزأ من النَّجس يصير الكلُّ نجسًا، وصار مجاورا، وهذا المجاور نجسًا إلى آخر الحوض على رأيهم، وقال سائر الحنفية: إنَّ المجاور ليس بمنجِّس بل المنجَّس هو السَّريان. ينظر: الخلاصة للطاهر البخاري (ل ٩أ)، الفتاوى البزَّازية (ص٩).

(٣) وفي الشرح: ل٢٠ب-٢١أ: (اشتمل البيت على مسألةٍ مذكورةٍ في "تبيين الكنز" وغيره، قال فيه: ولو كان في عينه رمدٌ أو عمشٌ يسيل منهما الدَّمع قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لاحتمال أنْ يكون صديدًا أو قيحاً. انتهى). ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ٨-٩؛ ابن الهمام، "فتح القدير". ١: ١٨٥ – ١٨٦. قلت: ذكر ابن الهمام المسألة في موضع آخر (٣٩/١)-نواقض الوضوء- وحكم بالوضوء لكل صلاة جزمًا.

(٤) **الجبيرة**: العيدان التي تُشدُّ على العظم لتجبره بها على استواء. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". مادة (جبر)، ١: ٥٣٦.

(٥) قال في الشرح :ل ٢٢أ-ب: (والمسألة في "الخلاصة" قال: وأمَّا المسح على الجبائر على قول من يقول بأنَّه فرض، قال: الاستيعاب فرضٌ -وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: لو مسح على الأكثر يجوز، وعليه الفتوى انتهى، وفي البزازية قال أيضًا: وعليه الفتوى وصُحِّحَ في كثيرٍ من الشروح أيضًا). ينظر: البلخي، "الفتاوى الهندية". ١: ٥١؛ محمود بن أحمد البخاري، "المحيط البرهاني في =

وجَـــوْرَبٌ مـــن مِرْعِـــزَّى[1] صُـــنْعَا[2] فلـــيسَ مســـحُه يجـــوزُ شـــرْعَا

ومـثلـه الـصُّوفُ مـــع الـــكِـرْبَاس[3] وإنْ يـــكـــنْ شَـــعْـــرًا فـلا مـنْ بـــاسِ

في مَسْـــحِهِ جزمًـــا بـــلا مِـــرَا[4] بشـــرطِ قطـــعِ فَرْســـخٍ[5] أو أكثـــرَا

= الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٨٤؛ طاهر بن أحمد البخاري، "خلاصة الفتاوي". (المكتبة الأزهرية)، ل١٦؛ ألزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ٥٤؛ محمد بن محمد البريقيني الشهير بالبزازي، "الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". اعتنى به سالم مصطفى البدري، (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠هـ)، ١٦؛ الإمام العيني، "المسائل البدريَّة المنتخبة من الفتاوى الظهيريَّة". تحقيق ماجد الأحمدي(١٤٣٥هـ)، (١: ٥١).

(١) **الْمِرْعِزَّى**: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الزَّاءِ مَقْصُورٌ، كلمة آرامية معربة، وهو اللِّيّن من الصُّوف؛ وحكى الأزهرى: الْمِرْعِزَّى كالصوف يُخلص من بين شعر العنز.

ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العالم للملايين، ١٩٩٠م)، مادة (رعز)، ٣: ٢٢١.

(٢) بسكون النون للتقفية.

(٣) **الكِرْبَاس**: فارسيٌّ عُرِّب –بكسر الكاف– هو: البفتة، نسيج رقيق من القطن؛ وقيل: هي ثياب خشنة من الكتان تصنع في مصر؛ وهي الخيش. ينظر: أبو عبد الله محمد الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، مادة (كربس)، ١: ١٦٨؛ السيد ادي شير، "الألفاظ الفارسية المعربة". (ط٢، الفجالة – مصر: دار العرب، ١٩٨٧م)، ١٣٣.

(٤) **(مرا)**: في الشرح (ل٢٢ب): (أي: بلا شك، وهو هنا مقصور وغير ممدود).

(٥) **الفرسخ** في اللغة: ثلاثة أميال هاشمية. ينظر: الفيروز آبادى، "القاموس المحيط". ١: ٥٧؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٥٢٧ – ١٧٥. والميل الهاشمي يساوي ١٨٦٦,٢٤ مترا. ينظر: قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". ٤٤٠.

حكى الحنفية في كتبهم أنَّ الجورب خمسة أنواع: الْمِرْعِزَّى من الزَّغب الذي تحت شعر العنز، والغَزْل من الصَّوف، وجورب من الشَّعَر، وجورب من الجلد الرقيق، وأما الكرباس فما نُسِج من مغزول القطن، ويلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتَّان والحرير).

=

فيـــه بأنْ كـــانَ شـــديدًا صُـــلبَا كـــذا حكـــاه السَّـــادةُ الأحبَّـــا[١]
مَـطْـمُـوْرَةٌ[٢] أكـثرُهـا فـي الأرض كـالبئر في النَّزحِ مَـقَـالُ الـبعـضِ[٣]

= ينظر: الحلبي، "حاشية البحر الرائق". ١: ٥٢؛ ابن عابدين، "حاشية منحة الخالق". ١: ١٩٢.

(١) في الشرح (لوح٢٢ب): (الألبا)، (واللبيب العاقل وجمعه ألباء بوزن أطباء كما في "المختار"). ينظر: الرازي، "مختار الصحاح". (مادة: لبب)، ٢٧٨.

في الشرح ثلاثة أبيات أخرى. وقد كتبت في هامش الأرجوزة:

قطعة كرباس على الرجل تلـــف فامسح على خف علاها لا تخـف
وإن يكن يلبـــــس من كربـاس من تحـــت خف جـــاز بالقيـاس
ولا تـــقف عند كلام الشـــاذي فـإنَّـــه قـــول مـــن الشـــواذ

بعدها كتب: (صح صح). ولم يُشر الناسخ إلى أنَّها من أصل الأرجوزة بتحويلٍ أو تضبيب.

وقد بيَّن في الشرح شروط المسح على الخف (ل٢٣أ–ب)، ثم قال: (فإن كان الجورب مرعزي وصوف لايجوز المسح عليه عندهم، وإن كان الجورب من غزل وهو رقيق لايجوز المسح عليه، ..، ولو كان من الكرباس لايجوز المسح عليه، فإن كان من شعرٍ الصحيح أنَّه لو كان صلبًا مستمسكًا يمشي معه فرسخ أو فراسخ على هذا الخلاف). ينظر: الخلاصة (ل١٦ب–١٧أ).

(٢) وبيَّن في الشرح سبب تأنيث المطمورة بقوله(ل ٢٤–٢٥أ): (المطمورة حفرة... وهو الحبُّ؛ ليوافق ما قاله في "الفوائد التاجية" (مطمورة) –كما سيأتي، وعبارة القنية: حب مطمور بالتذكير، ومن ثمَّ غيرت النَّظم إلى قولي: وحب ماطمروا في الأرض... الخ).

وقد كتب في المنظومة أسفل البيت (نسخ بخطه تحته: وحب ماطمروا في الأرض) وكذا في الشرح وفيه نقصٌ، ويستقيم بنحو: وحب ما قد طمروا في الأرض.

والمطمورة: من طمرته: أي دفنته، والمطمورة: حفرة تحفر تحت الأرض. ينظر: الفيومي، "المصباح المنير". ٣٧٨.

(٣) في الشرح (ل ٢٥أ): (... تعليل لما قاله الأماجد من المشايخ من الفرق بين الركية والبئر، وتقريره: أن الاكتفاء بنزح عشرين أو أربعين في طهارة البئر واردة على غير القياس عملا بالآثار الواردة في البئر فلا يقاس غيره عليه؛ لأن ماورد على غير القياس فغيره عليه لايقاس). ومراده ما جاء في القنية (ل ١٦أ): (حكم الركية حكم البئر). **والركية**: البئر لم تطو، وجمعها: ركايا وركي. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ١: ٣٧١.

وفي "الدر المختار". ٣٥: (وعن "الفوائد": أنَّ الحَبّ المطمور أكثره في الأرض كالبئر، وعليه فالصَّهريج والزِّير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير)، قال ابن عابدين في "حاشيته". ١: ٢١٧، وهذا قول في المسألة، والقول الثاني في البيت الذي يليه: يهراق جميع الماء، ووجهه أنَّ الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار ثبتت بالآثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، وهو الراجح. ينظر: ابن عابدين، "حاشيتة" ١: ٢١٧.

ولـــيس منقـــولاً لـــدى الأخيـــار السـادةِ الأماجـــدِ الكبـــارِ
لأنَّ نـــزحَ الـــبعضِ[1] مخصـــوصٌ بمَـــا في البئـــرِ بالآثارِ[2] عنـــدَ العُلَمَـــا[1]

---

(١) و(البعض) هكذا في البيت؛ ليستقيم به الوزن والصحيح تجريدها من (ال).

(٢) مَسَائِلَ الآبَارِ مَبنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الأحاديث والآثَارِ عند الحنفية. منها:

أ/حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الفَأرَةِ تَمُوتُ فِي البِئرِ: يُنزَحُ مِنهَا عِشرُونَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يُنزَحُ مِنهَا ثَلاَثُونَ دَلوًا». الحديث ضعيف، وقد ذكره السرخسي في "المبسوط"، وقال: (ولكنه شاذ). قال الكاندهلوي: (قال الشيخ علاء الدين- الحصكفي- أن الطحاوي رواه، فيمكن كونه في غير شرح الآثار. انتهى. وقال الشيخ ابن عابدين في هوامش البحر عن النهاية أنَّ شيخ الإسلام ذكر في مبسوطه أنَّ السنة جاءت في رواية أنس عن النبي ﷺأنه قال في الفأرة، إذا وقعت في البئر فماتت فيها: ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون. هكذا رواه أبو علي السمرقندي بإسناده). "أماني الأحبار في حل شرح معاني الآثار للطحاوي". (بدون طبعة، باكستان: إدارة تأليفات الشرفية)، ١: ٥٢ ؛ ابن الهمام، "شرح فتح القدير". ١: ٧١.ابن عابدين، "منحة الخالق". ١: ١٢٣.

ب/وَمن الأثَر مَا رُوِيَ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «يُنزَحُ عِشرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلاَثُونَ»، قال ابن التركماني: (رواه الطحاوي)، وليس ذلك في كتابه معاني الآثار، وإنما فيه: «أنَّ عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها» وفي رواية «قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء». ينظر: الطحاوي، "شرح معاني الآثار". ١: ٨٦. والأثر عند ابن أبي شيبة، "المصنف". ١: ١٤٩، والبيهقي، "السنن الكبرى". كتاب الطهارة، جماع الماء الذي ينجس والذي لاينجس، رقم: (١٢٧٠)، ١: ٤٠٤.قال البيهقي: (فهذا غير قوي ؛ لأن أبا البختري لم يسمع عليًا، فهو منقطع). ١: ٤٠٤.وقال الكاندهلوي: (قلت: إلا أن ميسرة وزادان تابعاه، فزال بذا الضعف، وصار الحديث قابلًا للاحتجاج).١: ٥٢.

ج/وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ مَاتَت فِي البِئرِ: (يُنزَحُ مِنهَا أَربَعُونَ دَلوًا). ذكره في الهداية، قال العيني عنه: (ذكره المصنف هذا كما يروى موقوفا، وذكر في " مبسوط فخر الإسلام " مرفوعا وتبعه على هذا صاحب " الدراية " وليس له أصل بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان وقد ذكرناه عن قريب) ١:٤٥١. وقال ابن الهمام: (قال الشيخ علاء الدين: إنَّ الطحاوي رواه. فيمكن كونه في غير شرح الآثار. وإنما الذي فيه عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر: "ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها").١: ١٧.

د/ وفي معاني الآثار للطحاوي: (عن عطاء أن حبشيًا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا أعين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم).١:

=

لـو اسـتقى مـاءً مـنَ الـوادي وصـب في كـوزٍ[٢] أو في جـرةٍ أو مـاء حُـبٍّ[٣]

ثم يبـــينُ أنَّ فيـــه بعْـــرة أو بعْـــرتينِ فـــاحكِيَنَّ طُهْـــرَه[٤]

= ١٧. وأخرجه الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). ١: ٤٠، واسناده صحيح." ينظر: شرح فتح القدير". ١: ١٧؛ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة)، ١: ٦٠.، وانظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". تحقيق محمد عوامة، (ط١، بيروت– لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ)، ١: ١٢٩.

(١) والنَّاظم يشير في هذا البيت إلى ترجيح اختصاص البئر بالتطهير بالنَّزح عملاً بالآثار، والفرق بينها وبين الحُبِّ والركية ونحوهما كالصهريج والخابية في الحكم، هو المعتمد في المذهب. ينظر: محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد "الكافي في الفروع". ل٧ب؛ ابن نجيم، "البحر الرائق". ١: ١٢٨؛ سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٨٨.

في الشرح (ل٢٦ب): (الحُبُّ: الزَّير)، الرازي، "مختار الصحاح". ١: ٦٥: (الحُبُّ: بالضَم الخابية فارسي معرب).

والخابية: أصل الخابية الخابئة، وهي: وعاء الماء الذي يحفظ فيه. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ١: ٢١٣. والجميع أسماء لما يحفظ الماء الكثير والقليل، والمراد هنا ما قارب البئر في استيعابه.

(٢) **الكوز** :إناء بعروة يشرب به الماء. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ٢: ٨٠٤.

(٣) سبق بيانه في الهامش رقم (٣).

(٤) في الشرح: (٢٦ب): (اشتمل البيتان على مسألة منقولة في كثير من كتب المذهب منها: "القنية" قال فيها: لو استقى الماء من الوادي وصبَّه في الحُبِّ وفيه بعرة الغنم لا ينجس والأواني كالبئر). ينظر: مختار بن محمد الزاهدي، "قنية المنية لتتميم الغنية". ل١٦أ؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، "مجمع الفتاوى". ل ٨أ؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٢٢١.

والبـــولُ مكـــروهٌ بمـــاءٍ جـــاري ... وراكـــدٍ حُـــرمَ فَـــلا تُمِـــارِي[1]

لـــيسِ غُبـــارُ الـــرِّجْسِ بالمـــنجِّس ... للمـــاء قـــالوا بـــلْ بـــتُربٍ نَجِـــسِ[2]

صـــبُّ إناءٍ طـــاهرٍ مـــعَ نَجِـــس ... فامتزجَـــا في الجـــوِ أو في اليَـــبسِ

قـــدْ حكَمـــوا بطهـــرِ هـــذا المـــاء ... بـــلا تـــردُّدٍ ولا خَفـــاءِ[3]

حكـــمُ عصـــيرٍ حكـــمُ مـــاءٍ ركـــدا[4] ... في قِلَّـــةٍ أو كثـــرةٍ مُحَـــدَّدَا[5]

---

(١) في الشرح (ل٢٦أ): (ولا تماري.... والتماري: الشك). ينظر: ابن منظور، "لسان العرب".١٥: ٢٧٨.

قال (ل٢٦أ): (في "قاضي خان" اختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة، وعزاه في "الواقعات" إلى الإمام، قال: لأنه سمَّى فاعله جاهلًا).

ينظر: البلخي، "الفتاوى الهندية". ١: ٥؛ ابن نجيم، "البحر الرائق" ١: ٩٢؛ الحصكفي، "الدر المختار". ٤٩؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٣٤٣.

(٢) في الشرح (٢٨أ): (اشتمل البيت على مسألة من "القنية"، قال فيها: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنَّما العبرة للتراب انتهى). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٦أ؛ الحصكفي؛ "الدر المختار". ٣٥؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٢٢٠.

(٣) في الشرح (٢٨ب-٢٩أ): (اشتمل البيتان على مسألةٍ منقولةٍ في كثيرٍ من كتب أصحابنا، ومن ذلك "البزازية"، قال فيها: إناءان طاهرٌ ونجسٌ، صبَّا فامتزجا في الهواء أو على الأرض، أو صبَّ على يده ماء في قمقمة فامتزجا بالبول قبل وصوله إلى اليد فهو طاهر؛ لملاقاته حال الجري. انتهى). ينظر: طاهر البخاري، "خلاصة الفتاوي". ل٨ب؛ البزازي، "الفتاوى البزازية". ١: ٧؛ ابن عابدين، "حاشيته". ١: ١٨٧.

(٤) كتب كلمة: (ماراكدا) وشطب على الألف.

(٥) قال في الشرح (ل٢٩أ): (والمعنى: أنَّ العصير حكمه حكم الرَّاكد في كونه يتنجس بوقوع النجاسة إن كان دون عشر في عشر، وبه صرَّح في "القنية"). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٦ب؛ ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، "الفتاوى الظهيرية". ل٦ب؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ١٨٥.

هذه المسألة مبنية على أنَّ الماء النَّجس عند الحنفية: هو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره، وماء كثير وقعت فيه نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه، سواء كان هذا الماء الكثير جاريا أو واقفا. والكثير: عشر في عشر بذراع المساحة.

=

وجِـــــرَّةُ البعـــــيرِ كالسَّـــــرقين ... مـــــرارةً كـــــالبولِ في التبيـــــين[١]

تَغـــــيُّرِ الطَّعـــــامِ باشـــــتدادٍ ... يجعلـــــه رجســـــا بـــــلا تـــــرداد[٢]

ولـــيسَ مثـــلَ الزَّيـــتِ والسَّـــمنِ إذا ... أنْـــتَنَ قـــدْ قـــالوا فـــلا تَـــرُدَّ ذَا[٣]

وقـــــائمٌ في كِلَّـــــةٍ[٤] تيمَمَـــــا ... لخـــــوفِ بَـــــقٍّ أو لحَـــــرٍّ أضـــــرَمَا

أو مطـــــرٍ يُجزئُـــــه ياصـــــاحِي[٥] ... ولـــو علـــى شـــطِّ البحـــورِ ضَـــاحِي[٦]

= ينظر: محمود بن أحمد العيني، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ)، ٤٢؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ١٨٥.

(١) وفي الشرح (ل٢٩أ): (جرة البعير: مايعلو من جوفه ثم يعود.....، والسرقين: الروث، والمرارة معروفة). وجرة البعير: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ١٣٠. والسرقين: روث الحيوان تدمل به الأرض. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١٣: ٢٠٨.

قال في الشرح (٢٩أ-ب): (اشتمل البيت على مسألتين: الأولى: جرة البعير كروثه، وكذا جرة الشاة كبعرها، ذكره قاضي خان وغيره، والثانية: أن المرارة من الحيوان كبوله.. وجزم بذلك في مجمع الفتاوى) ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٩أ؛ ابن ابي بكر الحنفي، "مجمع الفتاوى". ل١٦ب؛ ظهير الدين البخاري، "الفتاوى الظهيرية". ل ١٠ب؛ الفتاوى الولوالجية (٤٦/١)؛ أبو المعالي، "المحيط البرهاني". ١: ٤٧٤؛ العيني، "المسائل البدرية". ١: ١٦١.

(٢) في الأصل: (بلا ترد)، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل (ترددا)، والصواب ما أثبت.

(٤) والكِلَّة: السِّتر الرقيق يُخاط كالبيت يُتَوَقّى فيه من البَقّ. ينظر: مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". ٢: ٨٠٢.

(٥) في الهامش: (ياصاحي).

وفي الشرح (ل٢٩ب- ٣٠أ): (والمراد بالطَّعام المطبوخ القابل للتَّغير) ويُحمل على نهاية التغير؛ إذ قال بعدها: (..واللحم إذا انتن يَحرم أكله والسَّمن واللبن والزَّيت والدِّهن إذا أنتن لايحرم).

ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١٠: ١٩٦؛ الزاهدي، "القنية". ل١٨ب؛ابن عابدين، "حاشيته". ١: ٣٤٨- ٣٤٩.

(٦) وفي الشرح (ل٣٠ب): (هذا شروع في بعض مسائل من باب التيمم).

(وفيه إشارة إلى أنَّه إذا خاف الوقت تيمم، والمذهب خلافه كما جزم به في "الكنز" وغيره. والله تعالى =

تـــــيممٌ فـــــوقَ تـــــيممٍ غـــــدَا لـــــيسَ بقُربـــــةٍ فـــــلا تُفنِّـــــدَا[1]

= أعلم). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل ١٧ب؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق". ١: ٣٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق". ١: ١٦٧.

(١) في الشرح (ل٣٠ب –٣١أ): (قال في "القنية": والتَّيمم على التَّيمم ليس بقربة. انتهى. ومثله في "مجمع الفتاوى"، وهذا بخلاف الوضوء على الوضوء فإنَّه قربة؛ لأنَّه نورٌ على نور، لكن بشرط اختلاف المجلس..). ينظر: الزاهدي، "القنية". ل١٧أ؛ الكاشغري، "منية المصلي". ١: ٤٤؛ ابن عابدين، "حاشيتة". ١: ٩٣.

وقد أشار المصنف هنا إلى حديث: (الوضوء على الوضوء نور)، قال ابن حجر عنه: (وهو حديث ضعيف). "فتح الباري". ١: ٢٣٤. قال الحافظ العراقي حديث" الوضوء على الوضوء نور على نور" لم أجد له أصلاً. العراقي، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ). ١٥٩. وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى: (قال المنذري والزين العراقي لم نقف على من خرَّجه). "الفتاوى الفقهية الكبرى". (بدون طبعة، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ). ١: ٥٩. وَالحديث وإن كان موضوعًا وباطلا فإن معناه صحيح، وتجديد الوضوء، مستحب عند جمهور الفقهاء. ينظر: النووي، "المجموع". ١: ٤٩٥؛ وابن قدامة، "المغني". ١: ٩٦.

هذا آخر بيت في كتاب العبادات، وما بعدها جاء في التعزير، وهذا سقطٌ في أبوابٍ كثيرة، يؤكده وجود أبيات إضافية في الشَّرح في كتاب الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج، والنِّكاح والرَّضاع والطَّلاق والإعتاق والأيمان والحدود والتَّعزير. الألواح في الشرح: (٣٧–١٠٥).

المصادر والمراجع

الأغا، ياسين طاهر – ونبيلة فخري. "أعلام الهدى في بلاد المسجد الأقصى تراجم لأشهر العلماء والدعاة في الأرض المقدسة". (ط ١٤٢٧هـ، الجيزة – مصر: مركز الأعلام العربي).

أوزتونا، يلماز. "تاريخ الدولة العثمانية". ترجمة: عدنان محمود. مراجعة وتنقيح: محمود الأنصاري. (إستانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، ١٩٨٨م).

البابانى، إسماعيل محمد:

-"إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". تصحيح: محمد شرف الدين. (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي).

-"هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين". (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث).

البخاري، طاهر أحمد. "خلاصة الفتاوى". (الرياض: جامعة الملك سعود، صورة من نسخة كتبت في القرن العاشر، الرقم العام (١٥١٥)، ق ١٥هـ).

البخاري، ظهير الدين محمد. "الفتاوى الظهيرية (مخطوط)". (مكتبة جامعة لايبزيغ). رقم الحفظ: ب. أو. ٠٠٦-٠١ تاريخ النسخ: (ج ١: ٩٠٥ هـ)، (ج ٢:سنة ٩٠٨ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ". تحقيق: محمد زهير. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، ١٤٢٢هـ).

البرماوي، إلياس. "امتاع الفضلاء بتراجم القراء بعد القرن الثامن الهجري". (ط١، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).

البزازي، محمد بن محمد. "الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان". اعتنى به: سالم مصطفى البدري. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠هـ).

التبريزي، الخطيب. " الكافي في العروض والقوافي". تحقيق: الحساني حسن عبدالله. (ط٣، مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ).

التمرتاشي، محمد بن عبد الله. "الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية". (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، قسم المخطوطات).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، دار العالم للملايين، ١٩٩٠م).

الحسيني، محمد خليل. "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر". (ط٣، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

الحنفي، أحمد بن محمد. "مجمع الفتاوى". (الرياض: جامعة الملك سعود، رقم: ٢١٧,٤/ ٤٢١٥، تاريخ النسخ: القرن التاسع الهجري تقديراً.).

الحموي، تقي الدين أبو بكر. "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق: عصام شقيو. (الطبعة الأخيرة، بيروت: دار البحار، ٢٠٠٤م).

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)

الحموي، محمد بن أمين. "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر". (بيروت: دار صادر).

الحموي، مصطفى بن فتح الله. " فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر". تحقيق: عبد الله محمد الكندري. (ط١، سوريا– لبنان – الكويت: دار النوادر، ١٤٣٢هـ).

حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب: المحامي فهمي الحسيني. (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الخفاجي، شهاب الدين أحمد. "ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا". تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. (مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه).

الدباغ، مصطفى مراد. "بلادنا فلسطين". (كفر قرع: دار الهدى، ١٩٩١م).

دهمان، محمد أحمد. "معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي". (ط ١٩٠٠، دار الفكر المعاصر).

الرازي، أبو عبد الله محمد. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد. "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون". تحقيق: محمد التونجي. (ط٣، دمشق – سوريه: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الزاهدي، مختار بن محمود. " قنية المنية لتتميم الغنية".(القاهرة: المكتبة الأزهرية، الرقم العام:

٧٣٨٢، سنة ٩٨٢ هـ).
الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط١٥، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
الزيلعي، عثمان بن علي" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
السخاوي، شمس الدين محمد. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (بدون طبعة، بيروت: دار مكتبة الحياة).
السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. "فتاوى النوازل". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
ابن الشحنة، ابن عبد البر محمد. "شرح منظومة ابن وهبان". (دمشق: دار الكتب الظاهرية، ١٩٩٥م).
الشهيد، محمد بن محمد. " الكافي في الفروع (مخطوط)". الناسخ محمد علي الأزدي. (القاهرة: المكتبة الأزهرية، تاريخ النَّسخ: مجهول، (بدون رقم). من كتب الفقير السيد فضل الله المغني في السلطنة العثمانية).
شير، السيد ادي. "الألفاظ الفارسية المعربة". (ط٢، الفجالة – مصر: دار العرب، ١٩٨٧م).
طاش كبرى زادة، أحمد مصطفى. "مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
الطباع، الشيخ عثمان مصطفى. "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة". (ط١، غزة: مكتبة اليازجي، ١٤٢٠هـ).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).)
الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر:
-"رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
" مجموعة رسائل ابن عابدين". تحقيق: محمد العزازي. (بدون طبعة، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م).
عبد الغني، عمر رضا. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى).
العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ).
العكبري، عبد الحي أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
العمايرة، محمد عبد الله. "المعجم العسكري المملوكي". (ط ٢٠١١، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع).
العيني، محمود أحمد:
-"البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
"المسائل البدريَّة المنتخبة من الفتاوى الظهيريَّة". تحقيق: ماجد الأحمدي. (١٤٣٥هـ).
"منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". تحقيق: أحمد عبد الرازق الكبيسي (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ).
الغزي، شمس الدين أبو المعالي. "ديوان الإسلام". تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
الغزي، نجم الدين محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل منصور. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
الفيروز آبادى، مجد الدين. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).
القرشي، عبد القادر محمد. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي: مير محمد كتب خانه).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي. "كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).
القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. "مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
الكاشغري، أبي عبد الله سديد الدين. "منية المصلي وغنية المبتدي". تحقيق ودراسة: أحمد محمود أبو حسوية. (ماليزيا: مكتبة المشارق).
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية". (ط٢، مصر– دار الفكر، ١٣١٠ هـ).
اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي:
–"التعليقات السنية على الفوائد البهية". تصحيح: محمد بدر الدين أبو فارس. (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤م).
–" طرب الأماثل بتراجم الأفاضل" مطبوع مع كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تحقيق: أحمد الزعبي. (ط١، دار الأرقم، ١٩٩٨م).
–" الفوائد البهية في تراجم الحنفية". تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني. (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
المحبوبي، عبد الله بن مسعود.(صدر الشريعة الأصغر). "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية".(جدة:مكتبة الملك فهد الوطنية،١٢٠٠هـ).
المحمدي، عثمان فليح. " منهج الإمام التمرتاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي". (الفلوجة: جامعة الأنبار).
المراغي، عبد الله. " الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (بدون طبعة، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٩٤٧م).
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، "خزانة التراث — فهرس المخطوطات". (ط١، بدون تاريخ).
أبو المعالي، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم الجندي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

ابن نجيم، سراج الدين عمر. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد. "شرح فتح القدير". (بدون طبعة، دار الفكر).

الهواري، عرفان سعيد. "أعلام من أرض السلام". (ط١، حيفا: شركة الأبحاث العلمية والعملية – جامعة حيفا، ١٩٧٩م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "الفتاوى الفقهية الكبرى". (بدون طبعة، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ).

هيئة الموسوعة الفلسطينية، برئاسة أ.د. أسعد عبدالرحمن، "الموسوعة الفلسطينية" (ط١، فلسطين: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤م).

Bibliography

Al-Agha, Yāsin Tāhir and Nabīlah Fakhri. "A‘lām Al-Hudā fī Bilād Al-Masjid Al-Aqsa Tarājim li Asharr Al-‘Ulamā wa Ad-Du‘āt fī Al-Ard Al-Muqaddasa".(1427 AH, Jiza – Egypt: Center for Arabic Media).

Oztuna, Yilmaz. "The History of Ottoman Empire" (Arabic). Translation: Adnan Mahmoud. Revision and edition: Mahmud Al-Ansāri. (Istabul: Faisal Foundation for Finance, 1988).

Al-Bābāni, Isma‘il Muhammad, "ʾĪdāh Al-Maknūn fī Al-Dhail ‘alā Kashf Az-Zunūn". Correction: Muhammad Sharafuddīn. (Beirut – Lebanon: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi).

Al-Bābāni, Isma‘il Muhammad, "Hadiyyah Al-‘Ārifīn Asmā Al-Muallifīn wa Āthār Al-Musannifīn". (N.E, Beirut – Lebanon: Dār Ihyā At-Turāth).

Al-Bukhāri, Tāhir Ahmad. "Khulāsah Al-Fatāwa". (Riyadh: King Saud University, a photocopy written in the tenth century, general number (1515), before 15 AH).

Al-Bukhari, Zahīruddīn Muhammad. "Al-Fatāwā Az-Zahīriyyah (manuscript)". (University of Leipzig Library). Conservation number: b. or. 01-006 Date of Origin: (Part 1: 905 AH), (Part 2: The year 908 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il. "Al-Jāmi‘ Al-Musnad As-Sahīh Al-Mukhtasar min Umūr Rasūlillāh wa Sunanihi wa Ayyāmihi". Investigation: Muhammad Zuhair. Numbering: Muhammad Fuad Abdul Bāqi. (1st ed., 1422 AH).

Al-Borrmāwi, Ilyas. "Imtā‘ Al-Fudalā bi Tarājim Al-Qurrā Ba‘d Al-Qarn Ath-Thāmin Al-Hijri". (1st ed., Dār An-Nadwah Al-‘Ālamiyyah for Printing and Publication and Distribution, 1421 AH).

Al-Bazāzi, Muhammad bin Muhammad. "Al-Fatāwā Al-Bazāziyyah or Al-Jāmi‘ Al-Wajīz fī Madhab Al-Imam Al-A‘zam Abi Hanīfah An-Nu‘mān". Cared for by: Sālim Mustafa Al-Badri. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

At-Tibrīzi, Al-Khatīb. "Al-Kāfī fī Al-‘Arūd wa Al-Qawāfī". Investigation: Al-Hisāni Hassan Abdullāh. (3rd ed., Maktabah Al-Khānji, 1415 AH).

At-Tarmatāshi, Muhammad bin Abdillāh. "Al-Fatāwa At-Tarmatāshiyyah fī Al-Waqāʾi‘ Al-Ghaziyyah". (Makkah: Umm Al-Qura University, King Abdullāh bin Abdil Azīz's University Library, Manuscript Department).

Al-Jawhari, Isma‘il bin Hammad. "As-Sihāh Tāj Al-Lugha wa Sihāh Al-‘Arabiyyah". Investigation: Ahmad Abdul Ghafūr ʿAtār. (4th ed., Dār Al-‘Ilm lil Malāyīn, 1990).

Al-Husaini, Muhammad Khalīl. "Silk Ad-Durarr fī A‘yān Al-Qarn Ath-Thāni ‘Asharr". (3rd ed., Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah, 1408 AH).

Al-Hanafi, Ahmad bin Muhammad. "Majma‘ Al-Fatāwā". (Riyadh: King Saud University, No: 217.4/4215, copied around the ninth century of

Hijra).
Al-Hamawi, Taqi al-Dīn Abu Bakr. "Khizānah Al-Adab wa Ghāyah Al-ʿArab". Investigation: Isām Shuqyu. (Last edition, Beirut: Dār Al-Bihār, 2004).
Al-Hamawi, Shihābuddīn Abu ‘Abdillāh. "Mu‘jam Al-Buldān". (2nd ed., Beirut: Dār Sādir, 1995).
Al-Hamawi, Muhammad bin Amīn. "Khulāsah Al-Athar fī A‘yān Al-Qarn Al-Hādi ‘Ashar". (Beirut: Dār Sādir).
Al-Hamawi, Mustafa bin Fathillāh. "Fawāʾid Al-Irtihāl wa Natāij As-Safar fī Akhbār Al-Qarn Al-Hādi ‘Ashar". Investigation: Abdullāh Muhammad Al-Kandari. (1st ed., Syria – Lebanon – Kuwait: Dār An-Nawādir, 1432 AH).
Hydar, Ali. "Durar Al-Hukkām Sharh Majallah Al-Ahkām". Arabization: al-Muhāmī Fahmi Al-Husaini. (Special edition: Riyadh: Dār ‘Ālam Al-Kutub, 1429 AH).
Al-Khafājī, Shihābuddīn Ahmad. "Rayhānat Al-Alibbā wa Zahrat Al-Hayāt Ad-Dunya". Investigation: Abdul Fattāh Muhammad Al-Hulw. (Isa Al-Bābi Al-Halabi and co press).
Ad-Dabāhg, Mustafa Murad. "Palestine Our Country" (Arabic) (Kufr Qar‘: Dār Al-Hudā, 1991).
Dahmān, Muhammad Ahmad. "Mu‘jam Al-Alfādh At-Tārīkiyyah fī Al-‘Asr Al-Mamlūki". (1900, Dār Al-Fikr Al-Mu‘āsir).
Ar-Rāzi, Abu Abdillāh Muhammad. "Mukhtār As-Sihāh". Investigation: Yusuf Sheikh Muhammad. (5th ed., Beirut – Sīda: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah – Ad-Dār An-Namūdajiyyah, 1420 AH).
Riyadh Zādah, Abdul Latīf bin Muhammad. "Asmā Al-Kutub Al-Mutammim li Kashf Az-Zunūn". Investigation: Muhammad At-Tūnaji. (3rd ed., Damascus – Syria: Dār Al-Fikr, 1403 AH).
Az-Zāhidi, Mukhtār bin Mahmūd. "Qinyah Al-Maniyyah li Tatmīm Al-Gunya". (Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah, General number: 7382, year 982 AH).
Az-Zirikli, Khayruddīn. "Al-A‘lām". (15th ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-‘Ilm lil Malayīn, 2002).
Az-Zayla‘I, Uthman bin ‘Ali. "Tabyīn Al-Haqāiq Sharh Kanz Ad-Daqāiq wa Hāshiyah Ash-Shilbi". (1st ed., Bulaq – Cairo: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Amīriyyah, 1313 AH).
As-Sakhāwi, Shamsuddīn Muhammad. "Ad-Daw Al-Lāmi‘ li Ahl Al-Qarn At-Tāsi‘". (N.E, Beirut: Dār Maktabah Al-Hayāt).
As-Samarqandi, Abu Layth Nasr bin Muhammad. "Fatāwā An-Nawāzil". Investigation: Seyyid Yusuf Ahmad. (Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2004).
Ibn Ash-Shihnah, Ibn Abdil Barr Muhammad. "Sharh Manzūmah Ibn Wahbān". (Damascus: Dār Al-Kutub Az-Zāhiriyyah, 1995).
Shahīd, Muhammad bin Muhammad. "Al-Kāfi fi Al-Furū‘ (manuscript)". Copied by Muhammad Ali Al-Azdi. (Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyyah, Date of copying: unknown, (without number) from the

books of Al-Faqīr As-Seyyid Fadlullāh Al-Mugni in Ottoman Sultanate).

Sheir, Seyyid Ade. "Al-Alfāz Al-Fārisiyyah Al-Mu‘rabah". (2nd ed., Al-Fujālah – Egypt: Dār Al-‘Arab, 1987).

Tāsh Kubra Zāda, Ahmad Mustafa. "Miftāh As-Sa‘ādah wa Misbāh As-Siyādah fi Mawdou‘āt Al-‘Ulūm". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1405 AH).

At-Tabā‘, Sheikh Uthman Mustafa. "Ithāf Al-A‘izzah fī Tārīkh Gazza". (1st ed., Gaza: Maktabah Al-Yāzji, 1420 AH).

At-Tahāwi, Abu Ja‘far Ahmad bin Muhammad. "Sharh Ma‘āni Al-Āthār". (1st ed., Beirut: ‘Ālam Al-Kutub, 1414 AH).

At-Tahāwi, Abu Ja‘far Ahmad bin Muhammad. "Sharh Ma‘āni Al-Āthār". (1st ed., Beirut: Ālam Al-Kutub, 1414 AH).

At-Tahtāwi, Ahmad bin Muhammad. "Hāshiyah At-Tahtāwi ‘alā Marāqi Al-Falāh Sharh Nūr Al-Īdāh". Investigation: Muhammad Abdul ‘Azīz Al-Khālidi. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn Ibn Umar, "Radd Al-Muhtār ‘ala Ad-Durr Al-Mukhtār Sharh Tanwīr Al-Absār". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH).

Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn Ibn Umar, "Majmu‘at Rasāil Ibn ‘Ābidīn". Investigation: Muhammad Al-‘Azāzi. (N.E, Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2014).

Abdul Ganiyy, Umar Rida. "Mu‘jam Al-Muallifīn". (Beirut: Maktabah Al-Muthanna).

Al-‘Iraqi, Abu Al-Fadl Zaynuddīn Abdur Rahīm. "Al-Mugni ‘an Haml Al-Asfār fi Al-Asfār fi Takhrīj mā fi Al-Ihyā min Al-Akhbār". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Ibn Hazm, 1426 AH).

Al-‘Akburi, Abdul Hayy Ahmad. "Shadarāt Az-Zahab fi Akhbār man Dahab". Investigation: Abdul Qādir Al-Arnaout – Mahmud Al-Arnaout. (1st ed., Damascus – Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1406 AH).

Al-‘Amāyirah, Muhammad Abdullāh. "Al-Mu‘jam Al-‘Askari Al-Mamlouki". (2011, Dār Kunūz Al-Ma‘rifah for Publication and Distribution).

Al-‘Aini, Mahmud Ahmad, "Al-Bināyah Sharh Al-Hidāyah". (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-‘Aini, Mahmud Ahmad, "Al-Masāil Al-Badriyyah Al-Muntakhabah min Al-Fatāwah Az-Zāhiriyyah". Investigation: Mājid Al-Ahmadi. (1435 AH).

Al-‘Aini, Mahmud Ahmad, "Minha As-Sulūk fi Sharh Tuhfah Al-Mulūk". Investigation: Ahmad Abdur Razāq Al-Kubaisi. (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH).

Al-Gazzi, Shamsuddīn Abu Al-Ma‘āli. "Dīwan Al-Islam". Investigation: Seyyid Kusruw Hassan. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Gazzi, Najmuddīn Muhammad. "Al-Kawkab As-Sāirah bi A'yān Al-Miha Al-'Āshirah". Investigation: Khalīl Mansour. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Fayrouz Abādi, Majduddīn. "Al-Qāmūs Al-Muhīt". Investigation: Office of Heritage Investigation at Ar-Risālah Foundation, (8th ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risālah for Printing and Publication and Distribution, 1426 AH).

Al-Qurashi, Abdul Qādir Muhammad. "Al-Jawāhir Al-Mudiyyah fī Tabaqāt Al-Hanafiyyah". (Karachi: Mayr Muhammad Kutub Khānah).

Hāji Khalifah, Mustafa bin Abdullāh Kātib Halabi. "Kashf Az-Zunūn 'an Asāma Al-Kutub wa Al-Funūn". (Bagdad: Maktabah Al-Muthanna, 1941).

Al-Qatī'I, Abdul Mumin bin Abdil Haqq. "Marāsid Al-Ittilā' alā Asmā Al-Amākin wa Al-Biqā". (1st ed., Beirut: Dār Al-Jīl, 1412 AH).

Al-Kāshgari, Abi Abdillāh Sadīduddīn. "Munyat Al-Musalli wa Gunyat Al-Mubtadi". Investigation and Study: Ahmad Mahmud Abu Hasuwayh. (Malaysia: Maktabah Al-Mashāriq).

Committī of Scholars under the leadership of Nizamuddīn Al-Balakhi. "Al-Fatāwa Al-'Alakīriyyah known as Al-Fatāwa Al-Hindiyyah". (2nd ed., Egypt – Dār Al-Fikr, 1310 AH).

Al-Lakhnawi, Abu Al-Hasanāt Muhammad Abdul Hayy Al-Hindi, "At-Ta'līqāt As-Saniyyah 'alā Al-Fawāid Al-Bahiyyah". Correction: Muhammad Badruddīn Abu Fāris. (1st ed., Egypt: As-Sa'ādah Press, 1324 AH).

Al-Lakhnawi, Abu Al-Hasanāt Muhammad Abdul Hayy Al-Hindi, "Tarb Al-Amāthil fī Tarājim Al-Afādil". Printed with Al-Fawāid Al-Bahiyyah fī Tarājim Al-Hanafiyyah". Investigation: Ahmad Az-Za'bi. (1st ed., Dār Al-Arqam, 1998).

Al-Lakhnawi, Abu Al-Hasanāt Muhammad Abdul Hayy Al-Hindi. "Al-Fawāid Al-Bahiyyah fī Tarājim Al-Hanafiyyah". Correction and commentary: Muhammad Badruddīn An-Na'sāni. (1st ed., Egypt: Matba'a Dār As-Sa'āda. 1324 AH).

An-Naisābūri, Muslim bin Al-Hajjāj. "Al-Musnad As-Sahīh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ila Rasūlil Lāh –salla Allāh 'alayhi wa sallam". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Bāki. (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi).

Al-Mahbūbi, Abdullāh bin Mas'ūd. (Sadr Shari'ah Al-Asgar). "Sharh Wiqāyah Ar-Riwāyah fī Masāil Al-Hidāyah". (Jeddah: King Fahd National Library, 1200 AH).

Al-Muhammadi, Uthman Fulaih. "The Approach of Imam At-Tarmatāshi in His Book Mu'īn Al-Mufti 'ala Jawāb Al-Mustafti" (Arabic). (Al-Fallūjah: Al-Anbār University).

Al-Murāgi, Abdullāh. "Al-Fath Al-Mubīr fī Tabaqāt Al-Usūliyyīn". (N.E, Egypt: Ansar As-Sunnah Al-Muhammadiyyah Press, 1947).

King Faisal Centre for Researches and Islamic Studies, "Khizānah At-Turāth – Manuscript's Bibliography". (1st ed., N.D).

Abu Al-Ma‘āli, Mahmud bin Ahmad. "Al-Muhīt Al-Burhāni fi Al-Fiqh An-Nu‘māni". Investigation: Abdul Karīm Al-Jundi. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Manzour, Jamāluddīn, "Lisān Al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Dār Sādir, 1414 AH).

Ibn Nujaim, Zainuddīn bin Ibrahim. "Al-Bahr Ar-Rāiq Sharh Kanz Ad-Daqāiq". (2nd ed., Dār Al-Kitāb Al-Islāmi).

Ibn Nujaim, Sirājuddīn ‘Umar. "An-Nahr Al-Fāiq Sharh Kanz Ad-Daqāiq". Investigation: Ahmad ‘Azw ‘Ināyah. (1st ed., Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Al-Humām, Kamāluddīn Muhammad. "Sharh Fath Al-Qadīr". (N.E, Dār Al-Fikr).

Al-Hawāri, ‘Irfān Sa‘īd. "A‘lām min Ard As-Salām". (1st ed., (1st ed., Haifa: The Scientific and Practical Research Company - University of Haifa, 1979).

Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali bin Hajar. "Al-Fatāwa Al-Fiqhiyyah Al-Kubra". (N.E, Al-Maktabah Al-Islāmiyyah, N.D).

The Palestinian Encyclopedia Authority, headed by Prof. As‘ad Abdur Rahman, "The Palestinian Encyclopedia" (1st ed., Palestine: The Palestinian Encyclopedia Authority, 1984).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021